

# القيود الواردة على حرية الارادة باكتساب الملكية اتفاقا

الاستاذ المساعد الدكتور

عزيز جواد

## المقدمة

القاعدة العامة في القوانين الحديثة ان مجرد اتفاق شخصين على شيء ما يستتبع التزامهما او احدهما في حدود ما اتفقا عليه فالاتفاق يصبح ملزماً بمجرد توافر الرضا لدى طرفيه دون حاجة الى اجراء اخر، طالما ان هذا الاتفاق لاينطوي على مخالفة للنظام العام او حسن الاداب، وتفسير ذلك ان القوانين الحديثة تأخذ كفأده عامة بالمبدأ المعروف بمبدأ سلطان الارادة الذي يقضي بان الارادة وحدها تكفي لنشؤ الالتزام.

ان هذه القاعدة لم تكن وليدة اليوم، لذلك لابد من معرفة التطور التاريخي لها. القانون الروماني: لم يكن القانون الروماني يعطي الارادة السلطان الذي نراه اليوم في القوانين الحديثة، فلا يكفي ان يتفق شخصان على امر حتى يكتسب اتفاقهما قوة ملزمه وحتى يأخذه القانون مأخذ اعتبار، وانما كان من الضروري لكي يصبح الاتفاق ملزماً، ان يصاغ في قالب معين او ان يحاط بظروف خاصة، فاتفاق الارادتين اذن لا يكفي في ظل القانون الروماني لقيام عقد او نشوء التزام، وقد عبر الفقهاء الرومان عن هذه القاعدة بقولهم: ان الاتفاق مجرد لا يتولد عنه التزام او ان "الاتفاق مجرد لا يتولد عنه دعوى"، فالبُعد السائد في القانون الروماني اذن هو مبدأ الشكلية الذي يقضي بضرورة ان تتصف الى عنصر الرضا عناصر اخرى لكي يصبح الاتفاق ملزماً<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> محمود سلام زناتي، نظم القانون الروماني - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٦٦ - صفحة ١٤٤.

- اذا كان القانون الروماني لم يعرف مبدأ سلطان الارادة وهو ذلك المبدأ الذي ظهر في العصور الوسطى تحت تأثير القانون الكنسي والذي انتقل بعد ذلك إلى التقنيات الحديثة، ومن بينها القانون الفرنسي، اذ من خلال احكام المواد ٧١١ و ١١٣٤ من القانون المدني الفرنسي الصادر عام ١٨٠٤، نجد ان الملكية تنتقل بتأثير الالتزامات اذ ان العقد المعقود هو الذي يحكم بين اطراف العلاقة، يعني ذلك ان القانون الفرنسي الذي يعتبر الملكية حق مقدس قد اقر حرية التملك، ونقل الملكية كاثر من اثار العقد، فالعقد سواء كان بيع او هبة، فهو ينقل بحد ذاته الملكية او الحق العيني من الناقل الى المكتسب منذ لحظة انعقاد العقد بدون حاجة الى اجراء اية عملية اخرى حتى لو كان الشيء محل العقد لم يسلم، وفي الحالة الاخيرة التي يحتفظ البائع بالشيء، فإنه لم يعد مالكا وإنما يكون المالك (المشتري)<sup>(١)</sup>.

- ان مبدأ حرية التعاقد مبدأ هام في الشريعة الاسلامية، فالارادة المجردة تكفي لاكتساب حق من الحقوق او للتحمل بالالتزام من الالتزامات، لاتخضع في هذا لاي قيد من قيود الشكلية، كما كان الحال في القانون الروماني، ومنشأ هذا الدور الذي يعطي للارادة في الشريعة الاسلامية هو القرآن والحديث<sup>(٢)</sup>. على انه بجانب هذا المبدأ الجوهرى، مبدأ حرية التعاقد، توجد بعض الاستثناءات، فهناك عقود لا تكفي فيها مجرد الارادة، بل لابد من اتخاذ شكلية معينة، كالاشهاد في عقد الزواج والقبض في الهبة.

(١) انظر: الكensi في: القانون المدني - الاموال، منشورات دللوز - الطبعة الثانية- صفحة ٤٤٠، فقرة رقم ٥-٨.

(٢) قال الله تعالى "يَا إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، وَلَا تُنْقِضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ (ص): لَا أَمَانَ لِمَنْ لَا إِمَانَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ".

## **موقف القانون العراقي:**

البداً العام في القانون العراقي ان الايجاب والقبول وحدهما كافيان في تكوين العقد (المادة ٧٣/ المدني) وان الملكية تنتقل بالعقد في المنشول والعقارات (المادة ١١٢٦ /١ مدني) واكد المشرع العراقي مبدأ حرية التعاقد وبدأ سلطان الارادة في نقل الملكية في مواد عديدة، فالمادة ٢٤٧ /٢ مدني قضت بان الالتزام بنقل الملكية او أي حق عيني اخر ينبع من تلقاء نفسه هذا الحق اذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملزوم، وفي عقد البيع ايضاً اكد المشرع ان الملكية تنتقل كاشر من اثار عقد البيع دون حاجة الى اتباع اي اجراءات، فقد جاء في المادة ٥٣١ /١ مدني (اذا كان المباع عيناً معيناً بالذات او كان قد بيع جزافاً، نقل البيع من تلقاء نفسه ملكية المباع، واما اذا كان المباع لم يعين إلا بنوعه فلا تنتقل الملكية إلا بالافراز).

ان هذا المبدأ العام، والذي يتتفق واحكام الشريعة الاسلامية، قد اورد المشرع العراقي عليه استثناءات من شأنها ان تقيد الارادة في تكوين العقد، وفي نقل الملكية، فالعقد الناقل لملكية العقار لا ينعقد إلا باستيفاء الشكل الذي نص عليه القانون، وهو التسجيل في دائرة التسجيل العقاري<sup>(١)</sup>، وهذا القيد الشكلي الذي لم تقره بعض القوانين، كالقانون الفرنسي، قد توسع في القانون العراقي عندما اشترط المشرع كركن من اركان بيع المركبة المشمولة باحكام قانون المرور رقم ١٩٧١/٤٨<sup>(٢)</sup>.

وهناك استثناء اخر اوردته المشرع العراقي على حرية الارادة في اكتساب الملكية، اخذاً بنظر الاعتبار طبيعة العقد، ففي عقد الهبة اذا كان محله منقولاً، فلا تتم الهبة إلا بالقبض (المادة ٦٠٢ /٢ مدني).

اذا كان هذا الاستثناء يتتفق مع احكام الفقه الاسلامي، فإنه قد اضاف استثناء اخر يتعلق بعدد القرض واصبح هذا العقد من العقود العينية التي لا تتم إلا بالقبض وهذا ما ورد في المادة ١/٦٨٦ مدني، بالقول: (يملك المستقرض العين المقترضه

<sup>(١)</sup> انظر : المواد ٩٠، ٥٠٨، ٢/١٢٦ و ٦٠٣ /٢ مدني.

<sup>(٢)</sup> المادة الخامسة فقرة ٥، من قانون المرور رقم ١٩٧١/٤٨ المعدل.

بالقبض ويثبت في ذمته مثلاً). يذهب العلامة المرحوم السنهوري إلى أن المشرع العراقي كان متاثراً بالقانون المصري الذي كان متاثراً بالقانون الفرنسي الذي تأثر بدوره القانون الروماني<sup>(١)</sup>.

### أهمية البحث:

ان ما دفعنا الى دراسة هذا الموضوع عدة اسباب اهمها:

- ١- لاحظنا ان المشرع العراقي قد توسع في تقييد حرية الارادة في تكوين العقد وفي نقل المكلية، فهو قد قيد حرية الارادة اذا كان محل العقد مركبه مشموله باحكام قانون المرور، اذ ان العقد لا يتم إلا بالتسجيل، كما انه كان قد توسع في القيد العيني متجاوزاً احكام الشريعة الاسلامية، وهو ما نراه في عقد القرض.
- ٢- ان المشرع العراقي قد رتب اثاراً في عقد بيع العقار تختلف عن عقد بيع المركبة اذا تخلف شرط التسجيل.
- ٣- ان القضاء لم يستقر على راي ثابت فيما يتعلق بالآثار التي تترتب على حالة نكول باائع العقار عن التسجيل.

**خطة البحث:** تكون خطتنا في معالجة موضوع البحث على النحو الاتي:

الفصل الاول: ماهية القيود، ويكون من مباحثين:

المبحث الاول: التسليم

المبحث الثاني: التسجيل

الفصل الثاني: اثار القيود، ويكون من مباحثين

المبحث الاول: حكم العقد عند تحقيق القيد.

المبحث الثاني: حكم العقد عند عدم تحقق القيد.

<sup>(١)</sup> انظر السنهوري - الوسيط ج ٥ صفحة ٤٢، محمود سلام زناتي: المصدر السابق - ص ١٤٩.

## الفصل الأول

### ماهية القيود

نقصد بالقيود التي ترد على حرية الارادة باكتساب الملكية انفاقاً، هي تلك الاحكام التي وضعها المشرع لمنع من انتقال الملكية بمجرد انعقاد العقد، بل لابد من تحقق هذه الاحكام لكي ينعقد العقد وتننتقل الملكية.

وهذه القيود هي التسليم باعتباره ركناً من اركان العقد والتسجيل في الدائرة المختصة.

لذلك سنبحث في المبحث الاول في التسليم ونحص المبحث الثاني الى التسجيل.

### المبحث الأول: التسليم

سنبحث في مقدمة هذا المبحث الاصول التاريخية للتسليم وشروطه وكيفية تتحققه، ثم نقسمه الى مطلبين، المطلب الاول سيخصص الى التسليم الذي لا يقييد الارادة، والمطلب الثاني سيتناول التسليم الذي يقيد الارادة.

في ظل القانون الروماني، من اجل نقل الملكية يقتضي اجراء عمليتين قانونيتين الاولى هي ان العقد ليس له اثر إلا بانشاء التزامات على طرفي العقد،اما وخاصة بالنسبة الى الناقل، اذ يلتزم بنقل ملكية الشيء وتسليمه الى المكتتب، أما العملية الثانية، فهي التزام الناقل بتمكين المشتري من حيازة الشيء وجعله تحت سلطته، وهذه العملية ذات طابع علني، او على الاقل ان تكون ذات مظاهر اشهاديه يدل على انتقال الملكية او الحق العيني<sup>(١)</sup>.

وفي قانون جستنيان، اصبح التسليم الطريقة الوحيدة لنقل الملكية بصورة اختيارية (بالعقد) واصبح يؤدي الى اكتساب الملكية المدنية في كل الحالات<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر اليكس فيبي: مصدر سبق ذكره، ص ٤٤٠.

<sup>(٢)</sup> محمد سلام زناتي: المصدر السابق، صفحة ٣٧٣.

اما في ظل القانون الفرنسي الحالي، فان مشرعى القانون يعتقدون انه لاقائه من الرجوع الى القواعد التقليدية، اذ ان العقد يجعل المكتسب مالكاً دون حاجة الى العنصر المادي التقليدي (التسليم)، هكذا عبرت المادة ١١٣٨ عن هذا الرأي بالقول: ان الالتزام بتسليم الشيء يكتمل بمجرد تراضي الطرفين ويجعل المكتسب مالكاً، ويتحمل مخاطر الشيء منذ لحظة انعقاد العقد. أي ان الالتزام بالتسليم ينشأ منذ لحظة انعقاد العقد<sup>(١)</sup>.

واكد المشرع الفرنسي على هذا المبدأ في عقد الهبة، اذ قضت المادة ٩٣٨/مدني فرنسي - تكتمل الهبة بمجرد تراضي الطرفين - وان ملكية الشيء الموهوب ستنتقل الى الموهوب له دون حاجة الى أي اجراءات رسمية.

- اما مو قف الشريعة الاسلامية، فان التسليم لا يعتبر قيداً على حرية الارادة باكتساب الملكية، اذ ان الملكية تنتقل مباشرة ويصبح المشتري للعقار او للمنقول مالكاً للمبيع بمجرد انعقاد العقد<sup>(٢)</sup>. لان الارادة تتلزم وتلزم بمجرد صدورها واقترانها بارادة اخرى<sup>(٣)</sup>

إلا ان الفقه الاسلامي يقرر استثناء على هذه القاعدة، ففي عقد الهبة فإنها لا تتم إلا بالتسليم او بالقبض.

القاعدة العامة في القانون العراقي، ان التسليم لا يعتبر قيد على الارادة وهو ما نراه في المواد ١١٢٦ و ٢٤٧ و ٥٣١/مدني. ولكن يرد على هذه القاعدة استثناءات من شأنها ان تقيد الارادة، ويقتصر ذلك على المنقول دون العقار وفي عقدي الهبة والقرض دون عقد البيع (المواد ٦٠٢ و ٦٨٦/١ مدني).

(١) اليكس في - مصر سبق ذكره - صفحة ٤٤٠.

(٢) السنهوري - الوسيط - الجزء ٤ - ص ٤٠٩.

(٣) د. عبد المجيد الحكيم - الوجيز في القانون المدني /الجزء الاول - ص ٣٨.

## **المطلب الأول: التسليم لايقيد الاراده**

من بين التزامات البائع، تسليم المبيع الى المشتري عند نقده الثمن  
(المادة ٥٣٦-مدني) ولا يتحقق إلا بتوافر الشروط التالية:

- ١- ان يكون المسلم مالكا للشيء واهلا لنقل ملكيته: وهذا الشرط ما هو إلا تطبيق القواعد العامة من ان التسليم يصدر من مالك الشيء، إلا انه قد يصدر التسليم من غير المالك اذا كان له حق التصرف في الشيء، إلا انه قد يصدر التسليم عن غير المالك اذا كان له حق التصرف في الشيء كما هو الحال بالنسبة للولي او القائم، كذلك ينبغي ان يكون اهلا للتصرف فيه، فالتسليم لا يترتب عليه انتقال الملكية اذا كان الناقل غير اهل للتصرف في ملكه اذا وقع من مجنون او سفيه او صبي غير مميز.
- ٢- لكي يكون التسليم منتجا لاثره فإنه لابد من أن يكون العقد نافذا وصحيحاً، اذ ان التزام البائع بالتسليم ما هو إلا التزام تبعي للالتزام الاصلـي، فإذا كان العقد باطلـا بطل التسليم.

- ٣- ان يكون المبيع عينا معينا بالذات، وان يكون معينا بالنوع او مثيلا فانه لابد من افرازه (المواد ٥٣١-٢٤٨-٢٤٧ مدني)

اما الكيفية التي يتم بها التسليم فهي: ان يكون تسليم فعلـي، وبه يتم وضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق، او ان يكون التسليم حكمـا، ويتم بمجرد تراضـي المتعاقدين على ان المبيع تم تسليمهـ، فهو بمثابة اتفاق او تصرف قانونـي وليس بعمل ماديـ، فإذا كانت العين المبـيعـة موجودـة تحت يـد المشـتـري قبل البيـعـ فـاشـتـراـهاـ منـ المـالـكـ، فلا حاجةـ الى قـبـضـ جـديـدـ سـوـاءـ كانتـ يـدـ المشـتـريـ قبلـ البيـعـ بدـ ضـمانـ اوـ يـدـ اـمـانـةـ<sup>(١)</sup>.

والتسليم الذي لا يقيـدـ الـارـادـهـ فيـ تـكـوـينـ العـقـدـ وـنـقـلـ الـمـلـكـيهـ قدـ يـرـدـ عـلـىـ عـقـارـ وـقـدـ يـرـدـ عـلـىـ مـنـقـولـ.

<sup>(١)</sup> انظر المواد ٥٣٨ و ٥٣٩ مدني عـراـفـيـ.

## أولاً: التسليم في العقار

بموجب أحكام القانون المدني، فإن بيع أو هبة العقار لا يتم إلا بتسجيل العقد في دائرة التسجيل العقاري، وبالتسجيل تنتقل الملكية، ولكن قد يتم التسليم قبل التسجيل أو أن يتم التسجيل ولم يتم البائع بالتسليم، فما هي طبيعة التسليم؟

### أ-طبيعة التسليم قبل التسجيل

القاعدية العامة في القانون العراقي أن بائع العقار غير ملزم بتسليم العقار إلى المشتري قبل التسجيل، إذ أن العقد لا يعتد به في هذه المرحلة، ولا يستطيع المشتري مطالبة البائع بوجوب تسليم العقار حتى لو كان قد دفع الثمن إلى البائع. ولكن قد يتطرق طرفان على بيع عقار، وقبل القيام بعملية التسجيل قام البائع

بتسليم البيع إلى المشتري، فهل يعني التسليم عن التسجيل؟

بموجب القانون العراقي فإن التسجيل ركن من أركان بيع أو هبة العقار، لذلك فإن التسليم لا يعني عن التسجيل، والتسليم في الفرضية أعلاه يعتبر من وجهة نظر قضاء محكمة التمييز عمل من أعمال الإباحة<sup>(١)</sup>. ولا تتوفر فيه شروط الغصب والمطالبة بالمثل<sup>(٢)</sup>، وتنتهي الإباحة في العقود التي تتطلب شكلية معينة باقامة الدعوى بطلب استرداد الثمن وليس من وقت صدور الحكم<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> محكمة التمييز: ٣١٤/٢٤/٦٦/هيئة عامة، في ١٢/٢٤، ١٩٦٦، المشاهدي، ص ١٨١، "إذا سلم بائع العقار المبيع خارج دائرة الطابو ذلك العقار إلى المشتري فيعتبر ذلك إباحة منه للمشتري للتصرف في العقار".

<sup>(٢)</sup> محكمة التمييز: رقم ١٢٠٠/٤م/٩٧١ في ١٠/٢٥، ١٩٧١، المشاهدي، ص ١٨٣: "إن تسليم الدار في اتفاق البيع خارج دائرة الطابو يعتبر إباحة للتصرف ولا تتوفر فيه شروط الغصب والمطالبة باجر المثل".

<sup>(٣)</sup> محكمة التمييز: ٢١٧/٢١٨ - ٢١٨/٢١٧، مدنية منقول/٨٤-٨٥ في ٧/١١، ١٩٨٤. مجموعة الأحكام العدلية ١٩٨٤-ص ٣٣.

### بــ طبيعة التسليم بعد تسجيل العقار:

قد يتفق طرفان على بيع العقار، ويتم تسجيل العقد في دائرة التسجيل العقاري وفقاً لما تطلبه القانون المدني وقانون التسجيل العقاري، إلا أن البائع لم يتم بتسلیم العقار المبیع، فهل یغنى التسجیل عن التسلیم، ویعتبر المشتري متسلماً بمجرد التسجیل؟

ذكر المرحوم استاذنا شاكر ناصر<sup>(١)</sup> قراراً لمحكمة الصلح مصادق عليه من قبل محكمة التمييز بالقرار المرقم ٩٤٧-٤٩٣ في ١١/١٧/١٩٤٧. جاء فيه "ان المشتري يعتبر متسلماً للدار بحجة تسجيلاها باسمه في الطابو"

يرى الاستاذ شاكر ناصر عكس ذلك ويقول: ان هذا الرأي غير صحيح، ذلك لأن التسجیل في الطابو إنما هو رکن في بيع العقار، فيه يتم انتقال ملكية المبیع إلى المشتري، ولا يعتبر المشتري متسلماً للعقار بمجرد تسجيلاه باسمه في الطابو، اذ بالتسجیل يتم البيع ولكن لا يتم التسلیم، فالتسجیل لا یغنى عن التسلیم.

اننا نتفق مع رأي الاستاذ شاكر ناصر، ذلك لأن القانون العراقي اعتبار ان الملكية تنتقل بمجرد انعقاد العقد وبعد استيفاء الشكل الذي تطلبه القانون، اما التسلیم فهو احد التزامات البائع، به يضع البائع الشيء تحت تصرف المشتري وضعاً يتمكن معه من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يحرره بالفعل.

### ثانياً: التسلیم في المنقول

القاعدة العامة في القانون العراقي، ان ملكية المنقول تنتقل بمجرد انعقاد العقد دون حاجة إلى شكلية معينه، والتسلیم ما هو إلا التزام تبعي لا يقيد الإرادة، ولكن المشرع العراقي وفي قانون المرور اورد استثناء على هذه القاعدة، واعتبر عقد بيع المركبة من العقود الشكلية التي لا تتم إلا بالتسجيل في دائرة المرور (المادة الخامسة

<sup>(١)</sup> الاستاذ المرحوم شاكر ناصر، الحقوق العينية الاصلية- بغداد- ١٩٧١، ص ١٤٧.

- فقرة (د) من القانون رقم ١٩٧١/٤٨ المعدل) اذا ما هو حكم التسلیم قبل التسجیل،  
وما هو حکمہ بعد التسجیل؟

يتفق القضاء في المنقول كما هو عليه في العقار، من ان التسلیم قبل التسجیل  
يعتبر من اعمال الاباحة، ولا يصح الحكم باجر المثل إلا من التاريخ الذي تم  
بموجبه الرجوع عن الاباحة وعندئذ تحكم المحكمة باجر المثل<sup>(١)</sup>. اذا تم التسجیل  
ولم يتم التسلیم فانه وكما قلنا بالنسبة للعقارات، فان التسجیل لا يغني عن التسلیم، اذ  
بالتسجیل تنتقل الملكية، اما التسلیم فهو التزام تبعي يطالب بتنفيذه عندما يتم عقد  
البيع، فإذا اتفق طرفاً على بيع سيارة وتم اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسجيل العقد  
في دائرة المرور، فان الملكية تنتقل الى المشتري بمجرد انعقاد العقد واتمام الشكلية  
ويستطيع المشتري التصرف في المنقول ولو قبل القبض (٥٣٢-مدني)، ولكن كل  
هذا لا يعني ان التسلیم باعتباره التزاماً على البائع (٥٣٦-مدني) قد تم، اذ ان التسلیم  
يحصل بالتخلية بين المبیع والمشتري على وجه يمكن به المشتري من قبضه دون  
حائل (٥٣٨-مدني)

#### المطلب الثاني: التسلیم بقيد الاراده في المنقول دون العقار

رأينا بان القاعدة العامة في القانون العراقي بان التسلیم لا يقيد الاراده لا في  
المنقول ولا في العقار، ولكن المشرع العراقي نظر الى بعض العقود نظرة خاصة،  
ترجع الى طبيعة هذه العقود، اما لخطورتها كما في عقد الهبة، او لطبيعة المحل كما  
هو في عقد القرض، وجعل التسلیم قيداً على الاراده، لا يتم العقد إلا بالقبض او  
بالتسلیم، وسنرى اولاً، التسلیم في عقد الهبة، ثم التسلیم في عقد القرض ثانياً.

(١) محکمة التميیز: ٨٠/موسعة ١٩٩٠/٦٣٠ في ١٩٩٠/٦/٣٠ - مجلة القضاة، العددان الاول  
والثاني ١٩٩١، ص ٢١٨: "لايجوز مطالبة مشتري السيارة باجر مثل استعمالها عند اعادتها للبائع، لأن  
الاستعمال هنا نتيجة اباحة البائع للمشتري باستلامها والانتفاع بها، لقاء انتفاع البائع بثمنها، لذا لا يصح  
الحكم باجر المثل إلا من التاريخ الذي تم بموجبه الرجوع عن الاباحة وعندئذ تحكم المحكمة  
باجر المثل.

## اولاً: التسليم في عقد الهبة.

وفقا لقانوننا المدني، فان نقل ملكية الموهوب المنقول لاشترط فيه الشكلية الرسمية، كما هو عليه الحال اذا كان الموهوب عقارا (٦٠٢)، وانما يتم عقد هبة المنقول بالقبض تطبيقاً لنص المادة ٦٠٣ مدني (لاتتم الهبة في المنقول إلا في القبض).

والقبض الناقل لملكية المنقول الموهوب يكون حكماً او فعلياً، فالقبض الحكmi لهبة المنقول يتم اذا كان الموهوب بيد الموهوب له عند عقد الهبة، بصيغة وديعة او عارية او رهنا حيازياً او غصباً، صحت الهبة رتمت ولا لزوم الى قبض اخر<sup>(١)</sup>. وبذلك قضت المادة ٦٠٦/مدني، (اذا وهب احد ماله لمن كان هذا المال في يده اعتبرت الهبة مقبوضة دون حاجة الى قبض اخر)، كما ان هبة الدين الى المدين لا تحتاج الى القبض لتحقيق القبض الحكmi فيها، اذا لم يرده الموهوب له وبه تتم الهبة ويسقط الدين في الحال (المادة ٦٢٣/مدني).

وصورة التسليم الحكmi تتحقق اذا كانت هبة المنقول للصغير من الولي او من هو في حجره فإنه لا يحتاج الى قبض حيث يعتبر الصغير مالكا للمال الموهوب بمجرد ايجاب الواهب مادام المال في يده، او كان وديعة او عارية عند غيره ولا يحتاج الى القبض (٤-٦٠-مدني).

اما القبض الفعلي فيسري في شأنه القواعد العامة في التسليم لعدم النص عليه في احكام الهبة وفقا لاحكام المادة ٥٣٨-مدني.

والقبض او التسليم في عقد الهبة هو ركن من اركان العقد، اذ لا يتم العقد بدونه، ويترتب على عدم تسليم المنقول الموهوب الى الموهوب له، بان الموهوب باقي في ملك الواهب، ولا يجبر الموهوب له الواهب على التسليم<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: قرار محكمة التمييز رقم ٣٥٧/٤/٧٨ في ٩٧٨/٤/١٨، المشاهدي، ص ٧١٥ (اذا كان المال الموهوب تحت يد الموهوب له فيكون ذلك قبضاً للموهوب تتم به الهبة).

(٢) انظر د.حسن على ذنون، العقود المسمى، شركة الرابطه للطبع والنشر صفحة ٣٢.

بالتأكيد ان مثل هذا الشرط من شأنه ان يقيد حرية الاراده في تكوين العقد وفي نقل المكلية واكتسابها، وهو استثناء لقواعد العامة المنصوص عليها في المادة ١١٢٦ / ١ مدنى.

ولكن هذه القاعدة تطبق على المنقول غير الخاضع للتسجيل، كما هو عليه في المنقول بصورة عامة، ولكن ما هو الحكم بالنسبة للمنقول الخاضع للتسجيل، كما هو عليه في نقل ملكية المركبة الخاضعة لاحكام قانون المرور؟ أي ان العقد في هذه الحالة، عقداً عينياً لاشتراط التسلیم، وفي نفس الوقت عقداً شكلياً لاشتراطه التسجيل في دائرة المرور، فهل يشترط تنفيذ هذين الركينين لكي يتم عقد الهبة وتكتسب ملكية الموهوب؟

يذهب العالمة السنوري<sup>(١)</sup>، مستنداً إلى رأي القضاء المصري من انه اذا وتنا هبة المنقول في ورقه رسمية، انعقدت الهبة دون حاجة الى أي اجراء اخر شأنها في ذلك شأن هبة العقار، فلا ضرورة لانعقاد هبة المنقول المؤقتة بورقه رسمية الى القبض، فالقبض في هبة المنقول ليس اجراء واجباً الى جانب الورقة الرسمية، بل هو اجراء يغني عن الرسمية، فلا محل للجمع بين الرسمية والقبض.

ان وجهة نظر القضاء المصري، لابد من اخذها بنظر الاعتبار، اذ ان التشريع المصري كالتشريع العراقي، اشترط القبض والتوثيق بورقة رسمية لكي تتم الهبة، وان اجتماع العينية والشكلية في عقد واحد من شأنه ان يقيد الاراده وبصورة شديدة، كما ان التسجيل في دائرة المرور من شأنه ان يغني عن القبض، فالعقد يعتبر صحيحاً و تماماً اذا كانت الهبة منصبها على مركبة خاضعة لاحكام قانون المرور قبل التسلیم، ويترتب على هذا الرأي ان التسلیم يعتبر التزاماً تبعياً، يلزم الواهب القيام به وفقاً للقواعد العامة بالتسليم.

<sup>(١)</sup> السنوري، الوسيط، الجزء ٥، ص ٥٣.

## ثانياً: التسليم في عقد القرض

القرض هو ان يدفع شخص لآخر عيناً معلومة من الاعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها (المادة ٦٨٤- مدنى)، ويفهم من هذا التعريف ان القرض عقد رضائي لاعيني فان التسليم لم يذكر فيه على انه ركن من اركان العقد، بل ذكر في المادة ٦٨٦/١: يملك المستقرض العين المقترضه بالقبض ويثبت في ذمته مثلها.

اختلف المشرع العراقي في عقد القرض عن المشرع المصري (المادة ٥٣٨/ مدنى مصري) اذ ان عقد القروض في القانون المصري عقد رضائي، اما تسليم الشيء فهو التزام ينشئ العقد وليس ركناً فيه ومن ثم فالقرض ليس عقداً عيناً في القانون المصري، خلافاً للقانون العراقي الذي يلتقي بدوره مع القانون المصري السابق (م ٤٦٦-٤٦٥/ مدنى سابق) الذي يلتقي مع القانون الروماني<sup>(١)</sup>. ويترتب على ان القبض او التسليم ركن من اركان العقد في القانون العراقي، ان عقد القرض من العقود العينية، فلا يتم إلا بالتسليم ويصبح المقترض مالكاً للشيء المقترض بتسلمه وتكون تبعه الهالاك عليه، اما قبل التسليم فلا التزام على المقترض، لأن العقد لم يتم، و اذا هلاك الشيء هلاك على المقترض<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر السنهوري، الجزء ٥- صفحة ٤٢١.

<sup>(٢)</sup> حسن علي الذنون- العقود المسماة، فقرة ٢٢٣-٢٢٤.

## **المبحث الثاني: التسجيل هل يقييد الارادة؟**

الاصل ان القانون اذا فرض شكلاً معيناً للعقد دون بيان الاثر المترتب على عدم استيفائه، فإنه يعني ان استيفاء هذا الشكل هو شرط لوجود العقد لا لاثاته<sup>(١)</sup>.  
هذا ما يقرره القانون العراقي في المادة (٩٠) بقولها: اذا فرض القانون شكلاً معيناً للعقد فلا ينعقد إلا باستيفاء هذا الشكل، مالم يوجد نص بخلاف ذلك، و أكد هذا المبدأ باكتساب الملكية بالعقد في المادة ٢/١١٢٦ بالنص: والعقد الناقل لملكية عقار لainعقد إلا اذا روعيت فيه الطريقة المقررة قانوناً.

ويقصد بالطريقة المقررة في القانون لنقل ملكية العقار هي المنصوص عليها في قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣/٩٧١، حيث قضت المادة ٣ فقرة ٢، بان التصرف العقاري لا ينعقد إلا في دائرة التسجيل العقاري.

ولم يقتصر التسجيل كركن من اركان العقد على العقار، بل توسيع ليشمل المنقول ايضاً: اذا اعتبرت المادة الخامسة فـ٥ من قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ٩٧١ المعدل، بان عقد بيع المركبة لا يتم إلا بالتسجيل في دائرة المرور.

### **المطلب الأول: التسجيل يقييد حرية الارادة في العقار .**

المبدأ العام في القانون العراقي هو ما ورد في المادة ٢/١١٢٦ من القانون المدني، وينصرف هذا المبدأ في عقد البيع وعقد الهبة، فالمادة ٥٠٨/من القانون المدني قضت بان بيع العقار لainعقد إلا اذا سجل في الدائرة المختصة واستوفى الشكل الذي نص عليه القانون.

وفي عقد الهبة، نصت المادة ٦٠٢/مدني، بأنه (اذا كان الموهوب عقاراً وجباً لانعقاد الهبة ان تسجل في الدائرة المختصة).

<sup>(١)</sup> شاكر ناصر - المصدر السابق - ص ٥٤.

وأستر الفقه والقضاء العراقيين من أن عقد بيع أو هبة العقار من العقود الشكلية، فقضت محكمة تمييز العراق بان بيع العقار هو عقد شكلي لا يتم إلا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري<sup>(١)</sup>.

رأينا، بان التسليم في العقار لا يعتبر ركنا من اركان العقد، سواء كان بعقد بيع او هبة، فالتسليم التزام تبعي، يلزم البائع بتنفيذه عندما يستكمل العقد اركانه المقرر قانونا ومن بينها التسجيل في دائرة التسجيل العقاري، ويترتب على ذلك، ان عقد بيع العقار قبل التسليم وبعد التسليم، لا يخول المشتري التصرف بالعقار، فلو كان المشتري مستاجرا، وتم التعاقد ولكن لم يسجل في دائرة التسجيل العقاري، فإنه لا يجوز للمشتري المستاجر التصرف بالعقار اذا ان الملكية لانتقل له إلا بعد التسجيل.

والتسليم في هذه الحالة يعتبر في رأي القضاة من اعمال الاباحة وليس غصباً<sup>(٢)</sup>. وفي عقد الهبة، اذا كان الموهوب له قد استلم العقار الموهوب، وتتوفر الواهب قبل التسجيل في دائرة التسجيل العقاري، فان الموهوب له لا يستطيع ان يتمسك بالتسليم لاجل اثبات صحة الهبة، اذا عقد الهبة لا يتم إلا بالتسجيل اذا ورد على عقار.

### المطلب الثاني: التسجيل هل يقيد الاراده في المنشول؟

القاعد العاشه في القانون المدني العراقي هي ان ملكية المنشول تنتقل بمجرد انعقاد العقد (١١٢٦ / ١) مدني، دون حاجة الى تسجيل العقود والتصرفات الواردة عليه، لذلك (كان القانون يفرق بين العقار والمنشول في بعض الاحكام، فالمنشول يقترن التصرف فيه في الغالب بتسلیمه الى الطرف الآخر، والحيازة في المنشول سند

<sup>(١)</sup> رقم ٥٩/هيئة عامة ١٩٧١ في ١٩٧١/١/٢٤. المشاهدي ص ١٨٣.

<sup>(٢)</sup> محكمة التمييز رقم القرار : ١٢٠٠ / ٤ / ١٩٧١ في ١٩٧١/١١/٢٥، ان تسلیم الدار في اتفاق البيع خارج دائرة الطابو يعتبر اباحة للتصرف ولا تتوفر فيه شروط الغصب والمطالبة باجر المثل) منشور في النشرة القضائية- العدد الرابع- السنة الثانية، صفحة ٣٦.

الملكية، ولذا وकفأعده عامة ليس هناك ضرورة لتسجيل العقود والتصرفات الواردة عليه<sup>(١)</sup>.

ولكن، قوانين خاصة<sup>(٢)</sup>، نظمت استثناء على القاعدة العامة المنصوص عليها في القانون المدني وجعلت التسجيل في المنقول ركناً من اركان العقد، اذ ورد في المادة الخامسة فقرة (٥) من قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ المعدل بان (بيع المركبة لainعقد إلا اذا سجل في دائرة المرور المختصة واستوفى الشكل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة).

اما قبل هذا القانون فان تسجيل السيارة لم يكن يعتبر ركناً من اركان عقد بيع السيارة بل هو عمل تنظيمي<sup>(٣)</sup>، كما ان اثار عدم التسجيل هو حق طلب فسخ العقد بعد الانذار<sup>(٤)</sup>، وليس بطلاً العقد كما هو عليه في التسجيل باعتباره ركناً من اركان العقد طبقاً للمادة ١٣٧ مدني.

اذا فالقاعدة العامة في القانون العراقي، ان التسجيل لا يقييد الاراده في تكوين العقد ونقل الملكية، والاستثناء هو ما ورد في القوانين الخاصة، كما هو عليه في قانون المرور رقم ١٩٧١/٤٨ المعدل.

ولكن ما يشير التساؤل في قانون المرور، وفي المادة الخامسة فقرة (٥) منه ان التسجيل يشترط في البيع، اذ ورد في النص (لainعقد بيع المركبة....)، فهل يقتصر التقييد على عقد البيع دون عقد الهبة؟  
ورد في المادة الخامسة فقرة (١)، بوجوب تسجيل جميع المركبات في سجلات التسجيل عدا العربات والدراجات الهوائية او ما يستثنى بقانون خاص،

(١) الاستاذ شاكر ناصر: المصدر السابق، صفحة ٤٩.

(٢) انظر المادة الثانية من قانون تسجيل المكاتب رقم ١٩٣٩/٣ المعدل بالقانون رقم ٢/٥٦ (ان بيع المعمل المحظوي على مكانة لainعقد مالم يسجل العقد لدى كاتب العدل، وصدر شهادة تسجيل استناداً لعقد البيع)

(٣) تمييز العراق: رقم ١٧٧١/حقوقية ٩٦٧ في ١٥/٧/٩٦٨. المشاهدي، ص ١٦٦.

(٤) تمييز العراق: رقم ٧٣١/حقوقية ثانية ٩٨١ في ٢/٢/٩٧٢. المشاهدي، ص ١٦٧.

وبينت الفقرة (٣) من المادة الخامسة الاجراءات الواجب اتباعها لتسجيل السيارة عند انتقال ملكية المركبة الى شخص اخر باحد اسباب التملك، وهذه الاجراءات هي، حضور المالك السابق والمالك الجديد لدى ضابط التسجيل والاعتراف امامه بذلك لتأشير ذلك في سجل التسجيل ودفع الرسوم المقرر لنقل الملكية.

نفهم من هذه النصوص ان التسجيل اجراء تنظيمي، يشمل جميع العقود التي من شأنها ان تنتقل الملكية، كالبيع والهبة، فلم يورد المشرع مثل هذا النص، وبالتالي فان عقد الهبة يعتبر صحيحاً قبل التسجيل، ولكن لا تنتقل الملكية إلا بالتسليم باعتباره ركناً من اركان نقل ملكية المنقول في عقد الهبة (٦٠٣/ المدني).

يتربى على هذا الرأي، انه اذا استلم الموهوب له السيارة الموهوبة، وتوفي الواهب قبل التسجيل، فان الملكية تنتقل لأن ملكية المنقول تنتقل بالتسليم في الهبة. هذا الرأي يتناقض مع اجراءات التسجيل المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة الخامسة من قانون المرور والتي تطلب حضور المالك السابق والمالك الجديد امام ضابط التسجيل.

نعتقد بان هذا التناقض خلقة المشرع، نظراً لوجود نقص في التشريع مما يقتضي وضع قاعدة عامة، باعتبار العقد الناقل لملكية السيارة باطل اذا لم يسجل في دائرة المرور، ليسري على عقد البيع وعلى عقد الهبة، ولا يكون التسلیم وحده كافياً لنقل ملكية السيارة الموهوبة، بل لابد من اتباع الاجراءات الخاصة للتسجيل المنصوص عليها في المادة الخامسة -فقرة ٥- من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١.

## **الفصل الثاني**

### **اثار القيد**

رأينا في الفصل الأول، بأن التسجيل والتسليم هما القيود التي تقييد الارادة في تكوين العقد ونقل الملكية عندما يقرر المشرع بان العقد لا يتم او لا ينعقد بدون تحقيقها وفق الاجراءات التي رسمها القانون، فإذا نفذ المتعاقدان التسجيل، او التسلیم فان العقد يتم او ينعقد وينتج اثاره، ولكن قد ينكل أحد المتعاقدين، فيمتنع عن القيام بالتسجيل او التسلیم، وفي هذه الحالة فان العقد لا ينعقد ولكن ماهي الاثار التي تترتب على النكول او الامتناع.

هذا ما سنراه في هذا الفصل بعد ان نقسمه الى مبحثين، المبحث الاول سنتعرض فيه حكم العقد عند تحقق القيد، والمبحث الثاني الذي سيخصص الى حكم العقد عند عدم تتحقق القيد.

### **المبحث الاول: حكم العقد عند تتحقق القيد**

نقسم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الاول يتعلق باثار تتحقق التسلیم، والمطلب الثاني سيكون مخصص لاثار تتحقق التسجيل.

#### **المطلب الاول: اثار تتحقق التسلیم**

يتم التسلیم بوضع الشيء محل العقد، تحت تصرف المكتسب في الزمان والمكان المعينين، ففي عقد الهبة تنتقل ملكية الموهوب الى الموهوب له (المادة ٦١٣/ المدني) ومن المقرض الى المقترض، والاثار تتعلق بالمتعاقدين من جهة، وبالغير من جهة اخرى.

#### **اولاً: اثار تتحقق التسلیم على المتعاقدين**

في عقد الهبة الذي محله منقولاً، او في عقد القرض الذي غالباً ما يكون محله مبلغ من النقود، فإن قيام الواهب بتسليم الموهوب، فعلياً او حكماً، او قيام المقرض

بتسلیم المفترض مع قانونیة اركان العقد الاخرى، فان الملكية تنتقل من الواهب الى الموهوب له، او من المقرض الى المفترض، ويترتب على ذلك النتائج التالية.  
اذا كان الشی محل العقد قد سلم تسلیما حکمیا، أي انه كان بید الواهب او المقرض، وهلک هذا الشی بسبب اجنبي فانه یهلك على المکتب، كما ان ثمار الشی تكون له، واذا ما هلك الشی بسبب حادث وكان مؤمنا عليه، فان التعویض يكون لمصلحة المکتب. كما ان دائنی الموهوب له او المفترض یستطیعوا ان یحجزوا على الشی لانه بالاستلام دخل في الذمة المالية، وعلى العکس من ذلك لا یستطيع دائنون الواهب او المقرض اتباع الحجز على الشی محل العقد بعد التسلیم لانه خرج من الذمة المالية.

هذه الاحکام تتطبق على المنقول بصورة عامة، إلا انها لا تتطبق على المركبة الخاضعة لاحکام قانون المرور، اذ ان ملكية المركبة لا تنتقل بالتسليم، وانما تنتقل بالتسجيل في دائرة المرور، ويصبح التسلیم اثر من اثار العقد وليس رکنا من اركانه، ويستطيع الموهوب له ان یطالب الواهب او ورثته بالتسليم اذا تم التسجيل، اذ یعتبر العقد صحيحا قبل التسلیم. ولكن هل یستطيع احد المتعاقدين الرجوع عن التسلیم؟

ان الرجوع عن التسلیم يعني الرجوع عن العقد، وحيث انه، وتطبیقا للقواعد العامة، فان الرجوع عن العقد لا یتم إلا اذا كان هناك سبب قانوني، ولكن هناك احکام خاصة بعد الهبة اجازت الرجوع عن الهبة او التسلیم كاثر من اثار فسخ الخطبة باعتبار ان الخطبة هي الدوافع للهبة، وبهذا قضت محکمة تمییز العراق بانه (اذا كانت الاموال المدعى بها قد سلمت من قبل المدعى الى المدعى عليها على اساس الخطبة، ثم فسخت الخطبة، فيتعین على الموهوب له ان یردها للواهب، اذا طلب ذلك، مادام الموهوب قائمًا وممکنا رده بالذات عملا باحکام المواد ٦١٢

٦٢٣/١٩ من قانون الاحوال الشخصية رقم

(١) ١٨٨/١٩٥٩ المعدل

ثانياً: اثار تحقق التسليم على الغير:

قلنا في الفقرة السابقة، بان التسليم باعتباره ركن من اركان عقد الهبة وعقد القرض، فبتحققه تنتقل الملكية ويخرج الشيء من ملكية الناقل الى ملكية المكتسب، وهذا يعني بان دائني او ورثة الاول (الناقل) لا يستطيعوا ايقاع الحجز او المطالبة بالشي محل العقد بعد التسليم، وعلى العكس من ذلك لدائني وورثة الثاني (المكتسب) حق ايقاع الحجز او المطالبة بالشي الذي دخل في الذمة المالية للمكتسب بعد التسليم. ولكن من أي تاريخ اثر التسليم؟ لما كان التسليم ركن من اركان العقد فبتحققه تنتقل الملكية، لذلك فان سريان اثر التسليم على الغير يكون من تاريخ التسليم سواء كان التسليم فعلياً او حكماً وعلى الغير اثبات هذا التاريخ.

والسؤال الذي يمكن ان نطرحه، هل يجوز للغير الطعن بالتسليمه؟

ان التسليم ركن من اركان العقد في عقد الهبة وفي عقد القرض، فالطعن به يأتي من خلال الطعن في العقد، والغير يستطيع ان يطعن بالعقد على اساس بطلان العقد، اذ ان التمسك بالبطلان يجوز للمتعاقدين كما يجوز للغير، وللغير ايضاً ان يطعن بعدم نفاذ التصرف بحقه استناداً للمادة ٦٣/٦١ مدني التي اجازت لكل دائن اصبح حقه مستحق الاداء وصدر من مدينه تصرف ضاربه ان يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه.

ففي عقد الهبة التي اشترط القانون فيها ان لا تكون ضاربه بالدائنين (المادة ٦١ مدني)، ونفذ التسليم، فان التصرف لا ينفذ في حق الدائن (الغير) حتى لو كان من صدر له التبرع حسن النية، وحتى لو ثبت ان المدين لم يرتكب غشاً (المادة ٢٦٤ مدني)

(١) محكمة تمييز العراق: رقم ٤٣٢/استئنافية ١٩٨٥ في ٩٨٧/١/١٤، المشاهدي، صفحة ٧١٧.

ولكن عدم نفاذ التصرف لا يؤدي الى اعادة الشيء، وانما يبقى العقد صحيحًا ونافذا بين المتعاقدين، ولكنه لا ينفذ بحق الغير.

إلا انه يجوز للغير (ورثة الواهب) طلب ابطال الهبة، التي ستؤدي الى الرجوع في التسليم، اذا قتل الموهوب له الواهب عمداً (المادة ٦٢٢/ المدني).

### المطلب الثاني: اثار تحقق التسجيل

تسجيل العقد في دوائر الدولة الرسمية، ركن من اركان العقد الناقل لملكية العقار سواء بالبيع (المادة ٥٠٨ مدنى) او بالهبة (٦٠٢ مدنى)، وركن من اركان عقد بيع المركبه الخاصة للتسجيل وفقا لاحكام قانون المرور رقم ١٩٧١/٤٨ المعدل.

وبتحقيقه تترتب اثار بالنسبة للمتعاقدين من جهة وبالنسبة للغير من جهة اخرى.

#### اولا: اثار تتحقق التسجيل بالنسبة للمتعاقدين

ان العقد الشكلي لاينعقد إلا باستيفاء الشكل الذي فرضه القانون (المادة ٩٠/ مدنى) وبانعقاد العقد بعد التسجيل تنتقل الملكية سواء بالنسبة للتصرفات الناقلة لملكية العقار كالبيع (المادة ٢/١١٢٦ مدنى) والهبة (٦١٣/ مدنى) او بالنسبة لبيع المركبه الخاضعة لاحكام قانون المرور (المادة الخامسة فقرة ٥ مرور)، عليه فان الاثر الاساسي للتسجيل بالنسبة للمتعاقدين هو انتقال الملكية متى كانت مملوكة للبائع او الواهب عند انعقاد العقد او تمام العقد، اذ ان بيع ملك الغير لاتنقل الملكية ما الى المشتري ولو سجل<sup>(١)</sup>.

يتربت على انتقال الملكية من البائع الى المشتري او من الواهب الى الموهوب له مابلي:

يكون للمشتري او الموهوب له حق التصرف في العقار او المركبه باعتباره مالكا لها ولو قبل ان يتسلم الشيء محل العقد، وذلك تطبيقا لنص المادة ٥٣٢ - مدنى:

<sup>(١)</sup> السنهوري - الوسيط - ج ٤ - صفحة ٥٠٩.

للمشتري ان يتصرف في المبيع عقاراً كان ام منقولاً بمجرد انتقال الملكية ولو قبل القبض.

يتربى على انتقال الملكية بالتسجيل، ان الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض والتسجيل، كالثمرة والنتائج لا تكون حقاً للمشتري، ولا يتحمل تكاليف المبيع، اذ ان الحكم الوارد في المادة ٢/٥٧٢، مدنی يسري على عقود البيع الرضائية والتي تنتقل الملكية فيها عند انعقاد العقد.

اذا افلس البائع بعد قبض الثمن وقبل تسليم المبيع ولكن بعد تسجيل العقد وفقاً لما تطلبه القانون، جاز للمشتري ان يأخذ عين المبيع من تفليسه المشتري باعتباره قد اصبح مالكاً له، دون ان يزاحمه فيه دائنو البائع.  
يبقى ان نتساءل، من أي تاريخ تنتقل الملكية، هل من تاريخ انعقاد العقد او من تاريخ التسجيل؟

اعتقد، بان القانون العراقي اعتبر ان تاريخ التسجيل هو الوقت الذي تنتقل الملكية، وليس للتسجيل اثر رجعي، اذ بالتسجيل يتم العقد<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: اثار تحقق التسجيل بالنسبة للغير

وفقاً لاحكام المادة ٤٥٤ مدنی، تعتبر الوثائق الرسمية، ومن ضمنها سجلات الطابو الدائم، وسنداتها، وسجلات التسوية تعتبر حجة على الناس كافة بما دون فيها مالم يطعن بها بالتزوير.

ومقصود بسند الطابو الدائمي، هو سند العقار المسجل في دائرة التسجيل العقاري، كما ان النص يشمل سجلات المرور باعتباره من الوثائق الرسمية.  
نفهم من نص المادة ٥٤٥/مدنی، ان الغير لا يستطيع ان يطعن بانتقال الملكية بعد تسجيل العقد، ويسري على العقار والمنقول، إلا على اساس الطعن بالتزوير، حتى ان القانون وفي المادة ١٤٩/مدنی، لم يجوز الطعن بالصورية في التصرفات الواقعه على عقار بعد تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري.

<sup>(١)</sup> انظر: الاستاذ شاكر ناصر - المصدر السابق - صفحة ٥٩.

نف فليا عند نص المادة ١٤٩/مدني، اذ ان هذا النص يسري على العقار دون المنشول، ولكن بعد صدور قانون المرور لسنة ١٩٧١، الذي اعتبر التسجيل ركنا من اركان العقد، فهل يسري نص المادة ١٤٩ على المركبة ايضاً بعد تسجيلها. لصلاحة النص، الذي يقتصر تطبيقه على العقار دون المنشول، فان الطعن في الصورية بالمنقول (المركبة) جائز بالنسبة للغير.

الاخذ بهذا الرأي يهدد مبدأ استقرار المعاملات، وهو الهدف من تبني مبدأ عدم جواز الطعن بالصورية في التصرفات الواقعه على عقار بعد تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري، إلا اننا امام نص صريح، فإنه لابد من تطبيق القواعد العامة في الصورية وبجواز الطعن في التصرفات الواقعه على منقول (المركبة) بعد تسجيله في دائرة المرور.

ولكن، ولكي تكون امام قواعد قانونية منسجمة، فإنه لابد من اضافة نص الى قانون المرور يأخذ بالمبدأ الوارد في المادة ١٤٩ من القانون المدني، إلا ان الموضوع الاكثر اهمية هو من أي تاريخ يسري اثر التسجيل بالنسبة للغير؟ الجواب على هذا السؤال نجده في قرار محكمة تمييز العراق<sup>(١)</sup>، يتبع منه، ان تاريخ التسجيل هو الوقت الذي ينعقد فيه العقد اذ به تنتقل الملكية وبناريخه يسري على المتعاقدين وعلى الغير، اما التصرفات القانونية قبل التسجيل ليس لها اثر على المتعاقدين او على الغير، ورد في القرار ما يلى:

(ردت محكمة تمييز العراق، دعوى المدعي المطالب باعادة السيارة اليه عينا او قيمتها ان كانت هالكة، اذا كان قد اشتري السيارة من غير مالكها الشرعي وباعها الى اخر، فقام هذا ببيعها الى ثالث، والثالث الى رابع، والرابع الى خامس، وتمت جميع هذه البيوع خارج سجل المرور، وقام مالكها الشرعي المسجله باسمه في دائرة المرور بتسجيلها باسم المشتري الخامس دون الحصول على موافقة المشتري والمدعي بتسجيلها، لأن مالك السيارة له حق التصرف فيها حتى لو كانت

<sup>(١)</sup> محكمة تمييز: ٣٠٦/موسعة اولى/٩٨٨ في ٢٨/٣/٩٨٨. منشور في مجلة القضاء/١٩٩٠/العدد الاول. صفحة ١٩٥

بأيدي الغير، فالسيارة تكون قد استردت حقيقة وحكماء ولا وجه والحالة هذه طلب المدعى الحكم له باسترداد السيارة لاستحالة ذلك عملياً وقانونياً

والسؤال الذي يمكن ان نثيره ايضاً فيما يتعلق باثر التسجيل على الغير، هل يستطيع الحائز، واضح اليد الدفع بالتقادم، حتى اذا انتقلت ملكية الشيء، سواء ان عقاراً او منقولاً بالتسجيل الى شخص اخر؟

رأينا بان المادة ٤٥٤ اعتبرت السندات الرسمية، ومن ضمنها سندات التسجيل العقاري، تعتبر حجة على الناس كافة، لذلك لا يستفيد الحائز للعقار بالدفع بالتقادم اذا كان مسجلاً باسم شخص في دائرة التسجيل العقاري، لأن التقادم لا يسري على سندات التسجيل العقاري وسجلاتها.

اما فيما يتعلق بالمنقول (المركيه)، فهل يستطيع الحائز التمسك بقاعدة الحيازه في المنقول سند الملكية، او التمسك بقواعد التقادم اذا كانت ملكية السيارة قد انتقلت من شخص الى اخر وسجل هذا التصرف في سجلات المرور؟ القاعدة العامة في القانون العراقي هي ان (من حاز وهو حسن النية منقولاً او سندأ لحامله مستنداً في حيازته الى سبب صحيح، فلا تسمع عليه دعوى الملك من احد) المادة ١١٦٣/١ مني عراقي.

نعتقد ان هذه القاعدة تطبق على المنقول الذي تنتقل ملكيته بمجرد انعقاد العقد، اما في المنقول الذي تنتقل ملكيته بالتسجيل، فإنه لا يمكن التمسك باحكام هذه القاعدة، لأن الملكية لا تثبت إلا بالتسجيل بالنسبة الى المركيه، كما انه لا يستطيع الحائز الدفع بالتقادم لأن التقادم مثلاً لا يسري على سندات التسجيل العقاري فإنه لا يسري ايضاً على سجلات المرور.

قد يتصرف مالك الشيء تصرفاً ضاراً بذاته، كأن يهب داراً او مركيه، وسجل هذا التصرف في الدائرة المختصة، فهل للغير حق اقامة دعوى يطلب فيها بطلان التصرف.

الواقع، ان القانون اعطى الحق للغير بجواز اقامة دعوى على مدينه اذا كان قد صدر منه تصرفاً مالياً من ذمته المالية و يجعله معسراً، وتسمى هذه الدعوى

بدعوى عدم نفاذ تصرف المدين بحق دائئنه، ومن اثارها ان العقد يبقى قائماً نافذاً بين المتعاقدين، إلا انه لا ينفذ بحق الغير، وقد تدخلت محكمة التمييز في هذا المجال، الاول يتعلق بالعقار<sup>(١)</sup>، والثاني بالسيارة<sup>(٢)</sup>.

### **المبحث الثاني : حكم العقد عند تخلف القيد**

نقصد بتأخر القيد، عدم قيام أحد طرفي العقد بتتنفيذ القيد، أي بتتنفيذ التسليم، أو النكول عن تسجيل العقد باسم المشتري أو الموهوب له، لذلك سنبحث في حكم تخلف التسليم (المطلب الأول) ثم في حكم تخلف التسجيل، (المطلب الثاني).

#### **المطلب الأول: حكم تخلف التسليم**

البحث في اثار تخلف التسليم، يقتضي بيان الاثار بالنسبة للمتعاقدين اولاً ثم بالنسبة الى الغير

اولاً: اثار تخلف التسليم بالنسبة للمتعاقدين  
لبيان اثار تخلف التسليم يقتضي تحديد طبيعة العقد عند تخلف التسليم.

<sup>(١)</sup> تميز العراق: ١٢/هيئة عامة ٩٧٢/٩-٩٧٢ في -نشره القضائية العدد الرابع: السنة الثالثة، صفحة ٦٩: (ان دعوى عدم نفاذ التصرف لاتؤدي الى ابطال قيد الطابو، بل يكتفى بتأشير الحكم في دائرة التسجيل العقاري بعدم نفاذ التصرف بحق المدعي فقط ويبقى عقد البيع قائماً بين طرفيه منتجاً لاثاره بحقها).

<sup>(٢)</sup> تميز العراق: ٢٢/استئنافه ٨٥-٨-٩٨٦ في ٩٨٦/٦/٢٢، منشور في مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول والثاني ١٩٨٦ صفحة ٥٣.

(عدم نفاذ البيع الواقع بين المستأنف والمدعي عليه الاول بخصوص السيارة المذكورة وفسخ الفقرة الحكيمية الخاصة بابطال تسجيل السيارة الجاري باسم المستأنف، حيث ان اثار الحكم بعدم نفاذ تصرف المدين يكون قاصراً بالنسبة للدائن المستأنف عليه فقط، ولاينصرف الى العلاقة العقنية الموجودة بين المستأنف والمدعي عليه الاول، لأن الدعوى للبوليصية هي دعوى عدم النفاذ بحق الدائن فقط، وليس دعوى بطلان، بل يبقى العقد قائماً بين المتعاقدين).

اختلف الفقه في تحديد طبيعة العقد اذا ماتختلف التسليم، فيذهب البعض<sup>(١)</sup>. الى ان عقد القرض وعقد الهبة من العقود العينية، والتسليم هو ركن من اركان العقد، يترتب على ذلك بان تخلف ركن التسليم يؤدي الى بطلان العقد، وتطبيقاً للقواعد العامة في البطلان، من كون العقد لايخرج اثراً، لذلك لايجوز للموهوب له اجبار الواهب على تنفيذ التزامه بالتسليم، او مطالبة الواهب بالتعويض عن الضرر الذي قد تولد له على اساس المسؤولية التعاقدية، وانما يمكن المطالبة بالتعويض على اساس المسؤولية التقصيرية اذا توافرت شروطها.

اما الرأي الاخر، فيرى وفي نطاق عقد القرض، كان المفترض في القانون المصري القديم يستطيع ان يجبر المقرض على الوفاء بالتزامه عندما كان القرض عقداً عيناً، ولكن لا يقتضى عقد القرض الذي كان لا يتم إلا بتسليم النقود الى المفترض، بل بمقتضى الوعد بالقرض، فهو عقد ملزم للمقرض بمجرد التراضي، ويضيف السنهوري (على انه لا توجد اهمية عملية من القول بان القرض عقد عيني لا يتم إلا بالتسليم، مادامت الرضائية هي الاصل في التعاقد<sup>(٢)</sup>).

الواقع، ان القانون العراقي لم يتضمن نصاً يقضي ببطلان العقد العيني اذا تخلف التسليم، كما نراه في العقد الشكلي في المادة ٣/١٣٧ التي قضت باعتبار العقد باطلأ اذا لم يستوف الشكل الذي فرضه القانون، ولكن تكييف الفقه العراقي للتسليم كركن من اركان العقد، فان تخلفه يؤدي الى ابطال العقد، وهذا يعني تطبيق القواعد العامة في البطلان المنصوص عليها في المادة ٢/١٣٧ مدنی التي ورد فيها (فيكون العقد باطلأ اذا كان في ركته خلل....)

يتربّ على هذا الرأي، انه لايجوز لاي من المتعاقدين الزام الطرف الآخر بتسليم الشيء محل العقد، اذ لا يترتب على البطلان أي اثر، إلا انه اذا ما تولد ضرر عن تخلف التسليم فلم يتضرر الحق بالمطالبه بالتعويض على اساس المسؤولية التقصيرية، وليس على اساس المسؤولية التعاقدية.

(١) د.حسن النون، في العقود المسممة/بغداد/١٩٥٤ فقرات ٢٢٣ و ٢٢٤

(٢) السننوري - الوسيط، الجزء الخامس، صفحة ٤٢٢ و ٤٥١.

نعتقد، بأنه لا يمكن التسليم بهذا الرأي بصورة مطلقة خاصة بعد التطور التشريعي بالنسبة إلى بيع المركبة، إذ لا يتم عقد بيع المركبة إلا بالتسجيل، ويترتب على ذلك كما قلنا، بان تسجيل عقد بيع السيارة يعني عن التسليم، عليه فان هبة السيارة وتسجيلها باسم الموهوب له يعني عن التسليم أيضاً، ويصبح العقد تماماً استناداً إلى قانون المرور وتنتقل الملكية بالتسجيل، اما التسليم الذي لاتتم الهبة بدونه فيصبح التزاماً تبعياً، يستطيع الموهوب له الزام الواهب بالتسليم.

كما انه وفي عقد الهبة ايضاً، فإذا كانت بعوض، وقام الموهوب له بتنفيذ الشرط، ولم يقم الواهب بتسليم الهبة بصورة كامنة، يجوز في هذه الحالة للموهوب له طلب فسخ الهبة، والمطالبة بالتعويض ليس على اساس عقد الهبة، وإنما على اساس عقد آخر تحول اليه العقد الباطل.

اما فيما يتعلق بعقد القرض، الذي لم يظهر المشرع العراقي حداً ادنى من الوضوح لاعتبار التسليم ركن من اركان العقد، او حتى ل تمام العقد كما في عقد الهبة، اذ يبدو لنا ان نص المادة ١/٦٨٦ مدني عراقي قد اعتبر القبض التزام بنقل الملكية و عند تتحققه تنتقل الملكية ويثبت في ذمة المقترض مثلها، ومما يدعم رايـنا هذا، ان الفقرة (٢) من المادة ٦٨٦/قد فرقت بين مرحلة ما قبل القبض، وما بعد القبض، فهي قد وصفت مرحلة قبل القبض بالعقد، ومرحلة ما بعد القبض، بعقد القرض، اذ ورد فيها: فإذا هلكت العين بعد العقد وقبل القبض فلا ضمان على المستقرض.

يتربـب على هذا الرأـي، ان تختلف التسليم في عقد القرض يؤدي الى بطلان عقد القرض، ولكنه يتحول الى عقد اخر، ما هو في حقيقته إلا وعد بالقرض، وعند ذلك يستطيع الموعود له ان يجبر الواعد على تنفيذ وعده، فيتسلم منه الشيء الموعود بفرضه، كما انه يستطيع المطالبة بالتعويض على اساس المسؤولية التعاقدية، وليس على اساس المسؤولية التنصيرية.

اما فيما يتعلق بتبعة الهاـك عند تختلف التسليم، فـان نص المادة ٢/٦٨٦ مدني واضح، فقد اعفى المستقرض من الضمان اذا لم يسلم محل العقد اليـه.

**ثانياً: اثار تخلف التسليم بالنسبة للغير**  
تطبيقاً للقواعد العامة للبطلان، اذا كان العقد باطلاً جاز لكل ذي مصلحة ان يتمسك بالبطلان (المادة ١٤١/مدني) وحيث ان تخلف التسليم باعتباره ركناً من اركان العقد يؤدي الى بطلان العقد، عليه يجوز للغير ان كان ذو مصلحة ان يتمسك بالبطلان، وحيث ان الشيء محل العقد بقي تحت يد الواهب او المقرض، أي من ضمن الديمة المالية، يستطيع ان يوقع الحجز عليه، ويستحصل منه دينه

### **المطلب الثاني: اثار تخلف التسجيل**

عرفنا بان المقصود بالتسجيل هو تسجيل العقد في دائرة التسجيل العقاري اذا كان العقد ناقلاً لملكية عقار، سواء كان العقد بيعاً او هبة، كما نقصد به التسجيل في دائرة المرور اذا كان العقد ناقلاً لملكية سيارة بيعاً، ولكن ما هو الحكم اذا تخلف التسجيل، أي اذا امتنع احد الطرفين من تسجيل العقد.

الواقع ان المشرع العراقي رتب اثراً على تخلف التسجيل في العقار تختلف عن اثار تخلف التسجيل في المنشآت (المركيه). لذلك سنبحث اولاً في اثار تخلف التسجيل في العقار، ثم في اثار تخلف التسجيل في المنشآت (السيارة) ثانياً.

#### **اولاً: اثار تخلف التسجيل في العقار**

المبدأ العام في القانون العراقي هو بطلان العقد الناقل لملكية العقار اذا تخلف ركن التسجيل (١٣٧/٣/مدني) سواء كان نقل الملكية يتم بيعاً (المادة ٥٠٨)، او يتم هبة (المادة ٦٠٢) مدني.

ولكن حصل تطور تشريعي في العراق على هذا المبدأ، من شأنه ان يلزم المشتري البائع بتسجيل العقد في دائرة التسجيل العقاري اذا امتنع الاخير عن ذلك، وورد هذا الاستثناء في قرارين لمجلس قيادة الثورة المنحل هما، قرار رقم ١٩٧٧/١١٩٨ المعدل بالقرار رقم ١٩٨٣/١٤٢٦، عليه سنبحث المبدأ العام في الفقرة الاولى ثم في الاستثناء.

## أ-المبدأ العام، بطلان العقد:

لخلاف بين الفقهاء من ان تخلف التسجيل يؤدي الى بطلان العقد، واستقر القضاء ايضا على هذا الرأي نظرا لصراحة النصوص، ولكن الذي يثير الخلاف بين الفقهاء و موقف محكمة التمييز هو: اثار بطلان العقد الناقل لمكلية عقار خاصة بالنسبة للمتعاقدين، اما بالنسبة للغير فان الخلاف اقل حده، ولا يتعدى الا ان يكون تطبيق للقواعد العامة.

### ١-اثار البطلان بالنسبة للمتعاقدين

القاعدة العامة في القانون العراقي هي: ان العقد الباطل لا يفيد ولا يقيد الحكم اصلا، واذا بطل العقد يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد فاذا كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض عادل (المادة ١٣٨/ المدني).

اذن، يترتب على العقد الباطل، ونقصد به هنا، عقد بيع العقار الخارجي أي قبل التسجيل انه عدم ولا ينتج أي اثر، كما لا يمكن التمسك بما ورد فيه من شروط، ولكن المشرع العراقي رتب اثراً في المادة ١١٢٧ مدني والتي اختلف الفقهاء في بيان الاساس القانوني لها، ويقول النص:

(التعهد بنقل ملكية عقار يقتصر على الالتزام بالتعويض اذا اخل احد الطرفين بتعهده سواء اشترط التعويض في التعهد او لم يشترط)

ولكتنا قبل ان نبدأ في بيان الاساس القانوني للتعويض المقرر في المادة ١١٢٧ مدني، لابد وان نبين موقف محكمة التمييز من اعادة الحال الى مكان عليه في العقود الشكلية.

اعادة الحال الى مكان عليه، هي من الاثار القانونية لبطلان العقد المقرر في المادة ١٣٨/ المدني، وقد ذهبت محكمة التمييز بهذا الاتجاه فقضت: في العقود

الباطل لعدم اتمام الشكلية الازمة لها، لا يحال بين احد المتعاقدين وبين طلب العوده الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد عملاً باحكام المادة ٩٠٠ و ١٣٨ مدنى<sup>(١)</sup>.

واعادة الحالة التي كانا عليها المتعاقدان قبل العقد تعنى: (ان البائع لا يستحق المبيع بسبب بطلان عقد البيع لعدم اتمام الشكلية المقرره قانوناً)<sup>(٢)</sup>، واذا كان المشتري قد سلم جزء من الثمن من حق المشتري استرداد الجزء المسلم الى البائع.

ولا يصح تكييفه عربوناً، لأن العربون لا يكون إلا في عقد صحيح<sup>(٣)</sup>، كما انه اذا استملكت جهة العقار قبل التسجيل فلا يرتب للمشتري حقاً في مشاركة مالكية ببدل استملاكه الذي هو حق خالص لهم، وانما هو يعطي الحق للمشتري في استرداد مادفعه ثمناً بعد ان استحال على البائعين اجراء التقرير بسبب اجنبي لايده لهم فيه<sup>(٤)</sup>.

ولكن اذا امتنع البائع من رد ثمن العقار، بعد ان نكل البائع بتسجيل العقار باسم المشتري فان (المشتري العقار خارج دائرة التسجيل العقاري ان يحجز على العقار لقاء مادفعه من بدل حتى وان كان العقار داراً للسكن، لأن بيع العقار بعد تنازله عن التمسك بكوته داراً للسكن)<sup>(٥)</sup>.

وفي كل الاحوال، فان على المشتري ان يعيد تسليم الدار بالحالة التي كان عليها وقت الاستلام، وبخلاف ذلك فإنه ملزم بدفع التعويض عن الضرر، ودفع التعويض يستحق ايضاً اذا استحال اعادة الحال الى مكان عليه (المادة ١٣٨ مدنى).

(١) تمييز العراق: رقم ٣٨٩/٩٨٤-٩٨٥، في ١٥/١٩٨٥/١ المشاهدي، ص ١٦١.

(٢) تمييز العراق: رقم ٦٨٧/٩٨٥-٨٤، في ٢١/٥/٩٨٥ المشاهدي ص ١٦١.

(٣) تمييز العراق: رقم ٦٤ في ٤/٨/٩٦٥، المشاهدي، ص ١٨١.

(٤) ٣٩٨/١٩٨٨ أولى في ٢٢/٦/١٩٨٨، مجموعة الاحكام الدولية، العدد الثاني، ١٩٨٨، صفحة ٤٠.

(٥) تمييز العراق: رقم ١٥٨/١١ في ٩٧٣/١١/٢١ - النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الرابعة، صفحة ٦٥.

## التعويض:

رأينا بان القواعد العامة لبطلان العقد تقضي بعدم ترتيب أي اثر على العقد الباطل، ولكن المشرع العراقي رتب اثراً ورد في المادة (١١٢٧) وهو التعويض، فما هو الاساس القانوني لهذا التعويض.

الواقع، ان الفقه اختلف في تحديد الاساس القانوني، فمنهم من يتمسّك بأن العقد الخارجي لنقل ملكية عقار باطل، ولاينتج أي اثر، وان ما ورد في المادة (١١٢٧) اساسه المسؤولية التقصيرية (العمل الضار) وهو نكول البائع عن تسجيل العقد في الدائرة المختصة<sup>(١)</sup>. ويذهب اخرون الى ان اساس المقرر في المادة /١١٢٧/ هو المسؤولية التعاقدية، والمقصود بالعقد، ليس العقد الناقل لملكية العقار غير المسجل، وإنما اعتبر العقد قبل التسجيل، عقد غير رسمي<sup>(٢)</sup>. او انه عقد غير مسمى تحول عن العقد الباطل تطبيقاً لنظرية تحول العقد (المادة ١٤٠/مدني)<sup>(٣)</sup>، ويذهب راي ثالث الى ان (الاتفاق الذي يتم بين الطرفين قبل الذهاب الى دائرة الطابو اتفاق صحيح لاستيفائه شروطه واركانه الازمة، ولكنه لاينتج اثراً، وهو انتقال الملكية).<sup>(٤)</sup>

نلاحظ ان المشرع العراقي لم يسلك سلوكاً قانونياً موحداً في احكام العقد الباطل. فهو وفي ظل قوانين خاصة، نجد انه قد رتب اثار على العقد الباطل، كما هو عليه في عقد الزواج الباطل، وكذلك عقد العمل الباطل<sup>(٥)</sup>، كما انه وفي نطاق عقد

<sup>(١)</sup> انظر د.حسن ذنون على ذنون: شرح القانون المدني، ج ٣، ١٩٥٣ صفحة ١٢٨ فقرة ١٤٨.  
المرحوم شاكر ناصر، الحقوق العينية الاصلية، بغداد/١٩٧١، ص ٥٦.

وكذلك (الوسط في شرح القانون المدني الجديد)، بغداد، ١٩٥٩، ص ١١٧.

<sup>(٢)</sup> عبد المجيد الحكيم، وآخرون، الوجيز في القانون المدني/١٩٨٠.

<sup>(٣)</sup> د.عباس الصراف: بيع العقار قبل التسجيل في القانون العراقي، مجلة العدالة العدد الرابع، السنة الثانية/٩٧٦، ص ٨٧٣.

<sup>(٤)</sup> د.عبد المجيد الحكيم: الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الثاني/أحكام الالتزام/١٩٦٧، ص ٣٨ و ٣٧.

<sup>(٥)</sup> المادة ٩٥، من قانون العمل رقم ١٩٨٧/٧١.

بيع العقار الخارجي، قد رتب اثاراً عليه، إلا وهو الزام البائع الناكل عن طريق القضاء بتسجيل العقار باسم المشتري وذلك في نطاق ضيق، وحالات محددة<sup>(١)</sup>. وعلى العكس من ذلك، نجد ان المشرع قد تمسك بنظرية البطلان ولم يرتب اثار على عقد بيع السيارة غير المسجل وفقا لاحكام قانون المرور.

الواقع ان المشرع العراقي قد خلق قواعد قانونية مختلفة لاثار العقد الباطل بسبب عدم توفر الشكلية، وهذا امر قد يثير الفوضى امام القضاء، ولا يؤدي الى استقرار التعامل.

وعلى كل حال، فان اراء الفقهاء التي بحثت في اساس التعويض المقرر في المادة ١١٢٧، تتفق بالحكم بالتعويض، ولكن الرأي الذي يعتبر ان اساس التعويض هو المسؤولية التقصيرية يترتب عليه عدم الحكم بالتعويض الاتفاقى، اما الرأى الذي يقول ان اساس التعويض هو المسؤولية التعاقدية، يترتب عليه الحكم بالشرط الجزائى والعربون.

القضاء العراقي، شأنه شأن الفقه، ذهب باتجاهين: الاتجاه الاول، يرى ان العقد الخارجي عقد صحيح، او عقد غير مسمى اصلاً، والاتجاه الآخر وهو ما استقر عليه القضاء مؤخراً، من ان العقد الخارجي عقد باطل لا يرتب اثاراً، ولا يمكن الحكم بالتعويض الاتفاقى او العربون، كما لا يمكن الزام البائع الناكل بتسجيل العقار.

فلا اتجاه الاول، نراه في قرارات عديدة لمحكمة التمييز، وفي قرار صدر عام ١٩٦٥، بينت محكمة التمييز الطبيعة القانونية لعقد البيع الخارجي، فقضت: (ان التعهد السابق على البيع المنصوص عليه في المادة ١١٢٧ مدنى، عقد غير مسمى وليس عقد بيع، ولكنه ملزم للطرفين، فإذا أخل أحد المتعاقدين به التزم بالتعويض، وهذا التعويض ينشأ عن مسؤولية عقديه)<sup>(٢)</sup>. وفي قرار اخر اكدت المحكمة هذا الاتجاه ولكن على اساس ان العقد الخارجي عقد صحيح ونافذ لازم اذ جاء في

<sup>(١)</sup> سناتي على ذلك بعد قليل.

<sup>(٢)</sup> محكمة التمييز: رقم ٢٢٣٧ / حقوقية ١٩٦٥ في ٩٦٥/٥/٢١، مجلـل القضاـء، العدد الثانـي، ١٩٦٦، صفحـة ٢٣.

القرار (وهذا العقد وان لم تنتقل به ملكية العقار، غير انه عقد صحيح ونافذ لازم، كل طرف به يلزم بالقيام بما تعهد به، فالمشتري ملزم بتسليم الثمن، والبائع ملزم بتسليم المبيع في دائرة الطابو، فإذا نكل البائع الزم برد العربون، وما استلم من الثمن مع اداء التعويض، وإذا نكل المشتري سقط حقه في العربون والزم بالتعويض، فالطرفان اتفقا على جعل العربون تعويضاً عن الاخلال بالتعهد، وبناء على نكول المشتري المميز فقد سقط حقه في العربون).<sup>(١)</sup>

وعلى العكس من ذلك، فقد ذهبت محكمة التمييز باتجاه مغاير للاتجاه السابق فلم تعتبر العقد الخارجي إلا عقداً باطلاً، وقضت بالتعويض الوارد في المادة ١١٢٧/ المدني فقط، فقد جاء باحد قراراتها: ( ان بيع العقار هو عقد شكلي لا يتم إلا بالتسجيل، ونظراً لحكم المادة ١١٢٧ التي تنص على ان التعهد بنقل ملكية عقار يقتصر على الالتزام بالتعويض، ومعنى كلمة (يقتصر) انه لا سبيل للحكم عند النكول إلا بالتعويض، تطبيقاً للمادة المذكورة ولا يجوز ان يصار الى العربون لانه ليس تعويضاً)<sup>(٢)</sup>

واكدت محكمة التمييز اتجاهها هذا، في قرار يعتبر حديثاً نسبياً، اذ جاء فيه: (ليس لبائع الدار الاحتفاظ بجزء من العربون الذي دفعه اليه مشتري الدار بعد ابطال البيع لوقوعه خارج دائرة التسجيل العقاري، بحجة ان المبلغ الذي احتفظ به بعد صرفه لتسديد اجور المجراري والتليل وغيره للدار المباعة، بل ينبغي رد جميع مبلغ العربون الى المشتري طالما ابطلت معاملة البيع).<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> محكمة التمييز: ٤/استئنافية/ ١٩٧١ في ٦/٧/١٩٧٠. انظر كذلك قرارات محكمة التمييز: ١٨٠٢ و ١٨٠٣ / حقوقية/٥٨/بغداد- سلمان البياتي/ج-٢ ١٩٦٢، ص ٥٤٣.

وكذلك قرار رقم بلا في ١٩٧٠/٣/١٥ /النشرة القضائية- العدد الاول- السنة الاولى-ص ٤٧.

<sup>(٢)</sup> محكمة التمييز: رقم ٥٩ - هيئة عامة- ١٩٧١ في ٢٢/١/١٩٧٢، النشرة القضائية، العدد الاول- السنة الثالثة- ١٩٧٣-صفحة ٢٩.

<sup>(٣)</sup> محكمة التمييز: رقم ١٤٦١/٣/١٩٨٨ في ٢٩/٦/١٩٨٨، مجموعة الاحكام العدلية/ العدد الثاني/ ١٩٨٨، صفحة ٣٨٠.

وفي قرار لمحكمة التمييز اكدت بطلان هذا العقد، ووجهت المحكمة بعد الاستماع الى مثل هذه الدعاوى اذ جاء في القرار (في العقود الباطلة لعدم اتمام الشكلية اللازمة لها... وبناء على حكم القانون يمتنع على المحاكم ان تستمع الى دعاوى نقل الملكية هذه).<sup>(١)</sup>

اما تقدير التعويض، فلم يحدد القانون المدني معياراً خاصاً لتقدير التعويض تطبيقاً للمادة ١١٢٧/مدني، وانما اخضعها الى القواعد العامة في تقدير التعويض، ولكن القضاء المدني سبق ان وضع معياراً لتقدير التعويض الناتج عن النكول عن التعهد بنقل الملكية عقار اذ جاء في قرار لمحكمة التمييز: (ان تطلب المحكمة من الخبرير التحقيق في الطابو، فان حصلت زيادة في قيمته كان ذلك هو الضرر الذي لحق المشتري الواجب تعويضه بالحكم به).<sup>(٢)</sup>

وفي سنة ١٩٧٧ اخذ المشرع هذا العيار، وأصبح مقيداً لحرية القاضي بتقدير التعويض، اذ ورد في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٩٧٧/١١٩٨ المعدل بالقرار رقم ١٤٢٦/٩٨٣.. على ان لا يقل مقدار التعويض عن الفرق بين قيمة العقار المعينة بالتعهد وقيمتها عند النكول، دون اخلال بالتعويض عن أي ضرر اخر).

## ٢-اثار البطلان بالنسبة للغير:

لما كان العقد الناقل لملكية عقار قبل التسجيل باطلأ في القانون المدني العراقي، فإنه يجوز لكل ذي مصلحة ان يتمسك بالبطلان (المادة ١٤١/مدني)، وبناء على هذا الحكم، فإن الغير يستطيع ان يطعن بالتصرف الباطل، من حيث ان الملكية لاتنتقل بالعقد الباطل، ويستطيع في هذه الحالة ان يستحصل على دينه من عقار

<sup>(١)</sup> محكمة التمييز: رقم ٣٨٩/٣٨٤٠٨٥ في ١٥/١٩٨٥، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول والثاني - ١٩٨٥، صفحة ٢٠.

<sup>(٢)</sup> محكمة التمييز: رقم ١٧١/٩٦٣ في ٢/١٧/١٩٦٣، قضاء محكمة التمييز، المجلد الاول، صفحة ٤٧.

البائع (المدين) كما انه يستطيع ان يطعن اذا كان ضاراً به، كما في عقد الهبة، او ان يطعن بصورة العقد، الواقع ان هذه الاثار يستطيع ان يقوم بها الغير حتى بعد التسجيل.

قد يتفق مالك العقار مع شخص على بيع هذا العقار، وقبل تسجيل العقد توفي البائع، ولكن قام الورثة ببيع ذات العقار على شخص اخر، فما هو اثر هذا التصرف بالنسبة للمشتري من المورث، والمشتري من الوارث.

يقول استاذنا المرحوم شاكر ناصر: (ويلاحظ ان الارث والانتقال وان كان يجب تسجيله في الطابو، إلا ان عدم التسجيل لا يجعله باطلأ، فالتسجيل في هذه الحالة ليس بشرط لاستحقاق الورثة او اصحاب حق الانتقال للعقار المورث بل شرط لامكان تصرفهم فيه)<sup>(١)</sup>.

بناء على هذا الرأي، وعلى احكام القانون العراقي، الذي لا تنتقل ملكية العقار إلا بالتسجيل، فان المشتري من الوارث لاينفذ بحقه العقد المعقود بين المورث والمشتري، ولو كان تاريخ العقد سابقاً للعقد الثاني.

ويؤيد هذا الاتجاه ماور في قانون التسجيل العقاري من اجراءات واجب اتباعها لتسجيل العقار، فقد ورد في المادة ١٠٩/١: (ينعقد التصرف القانوني لمجلس عقد واحد وبایجاب وقبول طرف العقد، او من ينوب عنهم امام الموظف المختص بعد قيامه بتلاوة شرح الاقرار للتصرف المذكور عليها، كما درج في استماره التسجيل).

اي ان اجراءات التسجيل لابد وان تجري بين احياء، سواء كان التصرف الناقل لملكية العقل رسمياً، او هبة (المادة ٢١٢/٢) من قانون التسجيل العقاري.

ولكن يستطيع المشتري من المورث ان يتمسك بالعقد، اذا ثبت ان العقار كان مرهوناً رهناً تأميناً لديه، وفي هذه الحالة تنتقل الملكية، ليس على اساس العقد، وإنما على اساس الحق العيني الذي للمشتري على المورث.

<sup>(١)</sup> استاذنا المرحوم: شاكر ناصر: الحقوق العينية الاصلية ١٩٧١/بغداد، صفحة ٥٥.

**بـ-إمكانية اجبار البائع على التسجيل:**

قلنا، بان العقد الناقل لمكلية عقار خارج دائرة التسجيل العقاري، لا يلزم البائع بنقل الملكية، لأن العقد باطل، و الباطل لا ينتج أي اثر عليه.

إلا ان هذا المبدأ العام، ورد عليه استثناء<sup>(١)</sup>، بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١١٩٨/١٩٧٧ المعدل بالقرار رقم ١٤٢٦/١٩٨٣، اذ ورد في الفقرة ب من البند اولاً: (اذا كان المتعهد قد سكن العقار محل التعهد او احدث ابنيّة او منشآت او مغروسات بدون معارضه تحريرية من المتعهد، فان ذلك يعتبر سبباً صحيحاً يبيح للمتعهد له تملك العقار او حق التصرف فيه بقيمه المعينه في التعهد او المطالبه بالتعويض على الوجه المذكور في الفقرة (أ) من هذا البند، مضافاً اليه قيمة المحدثات والمغروسات قائمة وقت النكول....)

اذا تاملنا النص، لابد وان نميز بين امرين، الامر الاول، مطالبة احد طرفي التعاقد بتعويضه عن الاخلال بالتعهد بمقتضى الفقرة (أ) من القرار، وهذا يستند بدوره الى نص المادة ١١٢٧/ المدني، والامر الثاني الذي يهمنا في هذه الفقرة، مطالبة المتعهد له بملك العقار او حق التصرف فيه بمقتضى الفقرة (ب) من نفس القرار.

الواقع، ان هذه المطالبه غير مطلقه، وانما محدوده بشروط، كما ان القضاء ساهم في تحديد هذه المطالبة من حيث العقود.

بالنسبة للشروط، وهناك نوعين من الشروط، تصرف إيجابي يصدر من المشتري وهذا التصرف أما أن يكون السكن في العقار<sup>(٢)</sup>. أو ان يحدث ابنيه او

<sup>(١)</sup> انظر قرار محكمة استئناف منطقة الحكم الذاتي بصفتها التمييزية المرقم ٥٣/١٩٩١ ت.س. ٢٩/٦/١٩٩١، اذ ورد فيه: (ولما كان عقود بيع العقارات عقود شكلية اصلاً ولابد ان يوثق سند كتابي)، وان قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١١٩٨ المعدل بالقرار ١٤٢٦ وان جاء استثناء من احكام القانون المدني بالنسبة لتلك العقود...) غير منشور.

(٢) محكم التمييز: رقم القرار /١٠٠/ هيئة عامة/ ٩٧٨ في ٩٧٨/١٠/٢١ المشاهدي صفحة (المشتري الدار خارج دائرة التسجيل العقاري ان يطلب من المحكمة تسجيل الدار باسمه اذا كان قد سكنها طبقاً لقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١١٩٨ والمؤرخ في ١١/٢/١٩٧٧).

منشأة اخرى او مغروسات، وتصرف سلبي من البائع، او المتعهد وهو عدم صدور  
معارضه تحريرية<sup>(١)</sup>.

اما القيد الثاني فقد فرضه القضاء، اذ يقتصر تطبيق النص على عقود البيع،  
ولا يشمل العقود الاجرى الناقلة لملكية عقار كعقد الهبة<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الثاني: احكام تخلف التسجيل في المنقول (المركب)**  
بموجب المادة ٩٠ من القانون المدني، فالعقد لا ينعقد اذا لم يستوف الشكل  
المقرر قانوناً، يسري هذا النص على العقار والمنقول.

مشروع القانون المدني افرد نصوصاً فيما يتعلق بالشكلية في العقود الناقلة  
لملكية العقار (٥٠٨ /٦٠٢ مدنى). اما بالنسبة للمنقول، فان الملكية تنتقل بمجرد  
انعقاد العقد (٤٧٢ و ١١٢٦ مدنى). ولكن هذه القاعدة، وكما قلنا ورد عليها استثناء  
في قانون رقم ١٩٧١/٤٨ المعدل، اذ بموجب المادة الخامسة فقرة خامساً، فان العقد  
لا ينعقد إلا بالتسجيل في دائرة المرور، أي انه العقد يعتبر باطلأ لأنه لم يستوف  
الشكلية المقررة قانوناً (المادة ١٣٧ /٢ مدنى) وذهبت محكمة التمييز بهذا الاتجاه في  
قرارات عديدة وقضت بان عقد بيع السيارة، دون استيفاء الشكل القانوني في دائرة

<sup>(١)</sup> انظر: الدكتور غازي عبد الرحمن ناجي، نظره في قراري مجلس قيادة الثورة المرقمين ١١٩٨ في ١١/٢ ١٩٧٧ و ١٤٢٦ في ١٢/٢١ ١٩٨٣، واثرها على شرط تسجيل عقد بيع العقار في دائرة التسجيل العقاري/مجلة القضاء/ الاعداد، الاول والثاني والثالث والرابع / ١٩٨٥ صفحة ٤٠.

<sup>(٢)</sup> رقم القرار ٦٣٥٠ /٤ م ٩٨٠ /٧ /٢٦ في ١٩٨٠ ، المشاهدي. صفحة ٧١٥ (للزوج ان يرجع عن هبة العقار لزوجته اذا لم تكن الهبة مسجلة لدى دائرة التسجيل العقاري، وليس للزوجة طلب تملك العقار استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١١٩٨ في ٢/١١ ١٩٧٧ ، لأن هذا القرار يسري على البيوع الخارجية التي ثبت فيها عوض للعقار المبيع).

المرور المختصة، هو عقد باطل اساساً بحكم القانون<sup>(١)</sup>. اذ ان عقد بيع السيارة من العقود التي اشترط بها القانون شكلاً معيناً<sup>(٢)</sup>.

ولما كان العقد الباطل لainعقد ولايفيد الحكم اصلاً، وانما يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد، فاذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض عادل (المادة ٢/١٣٨)، عليه فاننا سنرى كيفية اعادة الحال الى ما كان عليه، والتعويض العادل بالنسبة للمتعاقدين من وجہه نظر محكمة التمييز، وكذلك اثر العقد الباطل بالنسبة للغير.

#### اولاً: الآثار بالنسبة للمتعاقدين

قد يتفق بائع ومشتري على بيع سيارة، ويقوم البائع بتسليم السيارة الى المشتري ويدفع الثاني الثمن الى الاول، ولكن قد يمتنع احدهم عن القيام بتسجيل العقد في دائرة المرور المختصة تتفيداً لاحكام المادة الخامسة فقرة خامساً من قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١، فلنا بان محكمة التمييز اعتبرت مثل هذا العقد باطلاً، مما يستدعي اعادة السيارة من المشتري الى البائع، وارجاع الثمن من البائع الى المشتري ولكن برزت في التطبيق مشاكل عديدة، فيما يتعلق باعادة السيارة والمطالبه باجر المثل، وبالتعويض الناتج عن استعمال السيارة غير الاعتيادي، وكذلك التعويض عن الضرر الذي اصاب السيارة.

إلا انه قبل ان نستعرض هذه المشاكل، لابد وان نؤكد بأنه في حالة نكول المشتري عن تسجيل العقد في دائرة المرور، فان البائع لا يستطيع الزامه بالتسجيل<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> محكمة التمييز: رقم ١٥١٢ م/٩٨٨ في ٩٨٨/٨/١٥ منقول، مجموعه الاحکام العدليه، ٩٨٨ العدد الثالث، ص ٢٧.

<sup>(٢)</sup> محكمة التمييز: رقم ٥٥ / الهيئة المدنيه للمقاول / ٨٥-٨٤ في ٩٨٤/٩/١٨، مجموعه الاحکام العدليه/١٩٨٤ - العدد الاول والثاني والثالث والرابع/صفحة ٢٩.

فيما يتعلق باعادة السيارة، فإنه يحق للبائع المطالبه باسترداد السيارة المباعة في حالة وجودها<sup>(٢)</sup>، وتمتد هذه المطالبه من واسع اليد طالما لم تسجل باسمه في دائرة المرور المختصة<sup>(٣)</sup>، وعلى من تسلمتها استناداً إلى عقد البيع ان يردها إلى مالكها بالحالة التي كانت عليها وقت العقد<sup>(٤)</sup>.

ولكن محكمة التمييز لم تذهب بهذا الاتجاه بصورة مطلقة، فقضت: بعدم احقيه المطالبه باعادة السيارة رغم ان العقد لم يسجل في دائرة المرور وبررت رفضها، بأن واسع اليد على السيارة قد ارتكب جريمة اختلاس وتقرر مصادرتها وجرى بيعها بالمزايدة العلنية، وسجل ثمنها ايراداً للخزينة<sup>(٥)</sup>.

يبدو لنا ان المحكمة اعتبرت مصادرة السيارة وبيعها بالمزايدة بمثابة استحالة تمنع من اعادة السيارة، اذ انه اذا تعذر اعادة الحال الى ما كان عليه قبل العقد يصار الى تعويض معادل يقدر في تاريخ العقد، وبعد ثبوت تلف السيارة على ان يقدر الخبراء هذا التعويض<sup>(٦)</sup>.

اما اذا اعيدت السيارة من قبل المشتري الى البائع، ليست بالحالة التي كانت عليها قبل التعاقد، فإنه يحق للبائع المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصاب

<sup>(١)</sup> محكمة التمييز: رقم ١١٩٧/٣/١٩٨٨ منقول في ١/١٩٨٨، مجموعة الاحكام العدلية، ١٩٨٨/العدد الثاني/صفحة ٥٠.

<sup>(٢)</sup> محكمة التمييز: ١٠٦٥/١٢/١٩٨٨ منقول في ٤/١٢/١٩٨٨، مجموعة الاحكام العدلية، ١٩٨٨/العدد الثاني/صفحة ٤٥.

<sup>(٣)</sup> محكمة التمييز: ١٠٢٠/١٢/١٩٨٦ منقول في ٢٧/٥/١٩٨٧، مجموعة الاحكام العدلية، ١٩٨٧/العدان الاول والثاني/صفحة ٣٤.

<sup>(٤)</sup> محكمة التمييز: ١٩٨١/٥١١ منقول في ٢٦/٤/١٩٨١، مجموعة الاحكام العدلية، ١٩٨١/العدد الاول والثاني/صفحة ١٦.

<sup>(٥)</sup> محكمة التمييز: ٣٠٣/٥٠٨٤ منقول في ٢٩/٦/١٩٨٦، استئنافية ٥٠٨٤ في ٣٠٣/٣/١٩٨١، مجموعة الاحكام العدلية، ١٩٨١/العدد الاول والثاني/صفحة ٤٦.

<sup>(٦)</sup> محكمة التمييز: ١٠٦٥/١٢/١٩٨٨ منقول في ١٢/٤/١٩٨٨، مجموعة الاحكام العدلية، ١٩٨٨/العدد الثاني/صفحة ٦٥.

السيارة واشترطت محكمة التمييز ان يكون هذا الضرر ناتجاً عن الاستعمال غير الاعتيادي للسيارة<sup>(١)</sup>.

أي ان الضرر الناتج عن الاستعمال العادي لا يدفع عنه تعويضاً، ومثل هذا المعيار من الصعوبة ارکون اليه، إلا انه يخضع الى تقدير قاضي الموضوع، كما اشترطت محكمة التمييز ان يكون قد حصل خلال فترة وجودها بحوزة المشتري - لكي يكون من حق البائع الرجوع عليه بالتعويض لتلافي الضرر الحاصل<sup>(٢)</sup>. أما الاضرار التي تحصل بالسيارة بعد ايداعها لدى شخص ثالث بناء على قرار من المحكمة المختصة. فلا يسأل عنها المشتري<sup>(٣)</sup>.

رأينا، ان مشروع القانون المدني، قد الزم من يخل بتعهده، بنقل ملكية عقار ان يدفع تعويضاً (١١٢٧/مدني)، وتدخل المشرع في تقدير التعويض، وهو الفرق بين قيمة العقار عند التعاقد وقيمتة عند النكول (قرار مجلس قيادة الثورة المرقمين ١٩٧٧/١٤٢٦ و ١٩٨٣/١١٩٨).

لم يتضمن قانون المرور مثل هذه الاحكام، كما انها مقتصرة على العقار دون المنقول، لذلك لجأت المحاكم الى تطبيق القواعد العامة للبطلان، على اساس انه عدم ولا ينتج أي اثر، فقضت في قرارات عديدة، بعدم مسؤولية مشتري للسيارة خارج دائرة المرور، عن نقصان قيمتها نتيجة تبدل الاسعار عند اعادتها الى البائع لبطلان العقد، كما لا يسأل عن الشرط الجزائي المثبت في العقد<sup>(٤)</sup>. وعن الضرر الحاصل عن

(١) محكمة التمييز: ١١٨/منقول ٩٨٨-٩٨٧ في ١٩٨٧/٨/١٨، مجموعة الاحكام العدلية، ١٩٨٧-العدد الثالث-صفحة (٢٠).

(٢) محكمة التمييز: ١٠٢/مدنية منقول ٩٨٨-٩٨٧ في ١٩٨٧/٨/١٢، مجموعة الاحكام العدلية، ١٩٨٧-العدد الثالث-صفحة (١٩).

(٣) محكمة التمييز: ٤٠٢/استئنافية ٨٦-٨٧ في ٩٨٧/١٢/٩، مجموعة الاحكام العدلية/١٩٨٧-العدد الرابع/صفحة (٢٦).

(٤) محكمة التمييز: ٢٣٢/استئنافية ٨٦-٨٧ في ٩٨٧/٥/٢٣، مجموعة الاحكام العدلية/١٩٨٧-العدد الثالث-صفحة (٤٦).

الهبوط باسعار السيارات<sup>(١)</sup>. ولايسال ايضاً عن نقصان قيمتها بسبب فرق اسعار السوق خلال الفترة الممتدہ بين تاريخ البيع وتاريخ التمسك بالبطلان<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ، ان محكمة التمييز لم تشرط ان يكون البيع صادراً من مالك السيارة لكي يكون له الحق بالمطالبة باسترداد السيارة والمطالبه بالتعويض عن الضرر الحاصل. اذ قضت باحقيقة بائع السيارة وان لم يكن مالكا بالمطالبه باسترداد السيارة او التعويض عن الضرر الحاصل. هذا وترى محكمة التمييز ان رد الدعوى بحجة ان السيارة المباعة غير المسجلة باسم المدعي غير مقبول قانوناً، اذ كان على المحكمة ادخال المالك الاصلی المسجلة باسمه السيارة شخصاً بجانبه للتثبت من موافقته على تسليم السيارة للمشتري من عدمه<sup>(٣)</sup>.

غالباً، ومن الناحية العملية، يقوم بائع السيارة بتسليمها الى المشتري قبل تسجيل العقد في دائرة المرور، ويستعمل المشتري السيارة، ثم ينكل احد الطرفين ويمتنع عن تسجيل العقد، فيقوم البائع باقامة دعوى طالباً اجر المثل، نظرت محكمة التمييز في قضايا عديدة، ومن خلال قراراتها نفهم (بان البائع لايجوز له مطالبه مشتري السيارة باجر مثل استعمالها، لأن الاستعمال هنا نتيجة اباحة البائع للمشتري باستلامها<sup>(٤)</sup>). وان تصرف المشتري فيها يكون مقابل تصرف البائع بالثمن<sup>(٥)</sup>. وتكون الاباحة كاملة عند دفع المشتري كامل الثمن.

<sup>(١)</sup> محكمة التمييز: ١١٨/منقول ٩٨٨-٨٦ في ٩٨٧/٨/١٨، مجموعة الاحكام العدلية/١٩٨٧-العدد الثالث/صفحة (٢٠).

<sup>(٢)</sup> محكمة التمييز: ٩٦٧/٩٦ منقول ٨٦-٨٧ في ٩٨٧/٥/٢٣، مجموعة الاحكام العدلية/١٩٨٧-العددان الاول والثاني /صفحة (٣٨).

<sup>(٣)</sup> محكمة التمييز: ١٦٢/هيئة عامة ٨٥-٨٦ في ٩٨٦/٤/١٥، مجموعة الاحكام العدلية/١٩٨٦-العددان الاول والثاني /صفحة (١٢).

<sup>(٤)</sup> محكمة التمييز: ٨٠/موسعة اولى ١٩٩٠ في ١٩٩٠/٦/٣٠، مجلة القضاء-العددان الاول والثاني - ١٩٩١/صفحة (٢١٨).

<sup>(٥)</sup> محكمة التمييز: ٥١١/منقول ٨٧-٨٨ في ٩٨٦/١١/٣٠، مجموعة الاحكام العدلية/١٩٨٧-العدد الرابع/صفحة (١٣).

اما اذا لم يدفع المشتري المبلغ كاملاً، فإنه يستحق المنفعة بنسبة المبلغ المدفوع من قبله للبائع<sup>(١)</sup>. فإذا كان المميز لم يدفع من ثمن السيارة سوى الثلث، فيكون ملزماً باجر مثلاً بقدر الثلثين الباقيين<sup>(٢)</sup>، وذلك عن المدة التي تتعدم فيها الاباحة وكما ورد في قرار لمحكمة التمييز، (عن المدة الممتدة من تاريخ اقامة المشتري دعواه باسترداد الثمن لغاية اعادة السيارة له رسمياً)<sup>(٣)</sup>

## ثانياً: الآثار بالنسبة للغير

يتفق الفقه والقضاء على ان عقد بيع السيارة الخارجي عقد باطل، ولا ينتقل به الملكية، عليه فان الغير ان كان دائناً له حق التمسك ببطلان العقد، والاحتجز على السيارة واستحصال دينه، حتى لو كانت قد انتقلت الى يد المشتري، او ان الطرفين قد حررا عقداً ولا يجوز الدفع في الحيازة في المنقول سند الملكية، او ان يتمسك بالعقد الخارجي، هذا ولا يجوز لورثة مشتري السيارة بالعقد الخارجي، حتى لو كان البائع قد استلم الثمن من المورث، اذ ان عقد التسجيل من العقود التي اشترط لها القانون شكلًا معيناً<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> محكمة التمييز: ١٦٢/هيئة عامة ٨٦-٨٥ في ٩٨٦/٤/١٥، مجموعة الاحكام العدلية/١٩٨٦-العددان الاول والثاني /صفحة (١٢).

<sup>(٢)</sup> محكمة التمييز: ١٠٤٢/مدنية منقول ١٩٨٨ في ٩٨٨/٤/١٩، مجموعة الاحكام العدلية/١٩٨٨-العدد الثاني /صفحة (١٢).

<sup>(٣)</sup> محكمة التمييز: ٢٤٢/استئنافية ٨٧-٨٦ في ٩٨٧/٦/٣٠، مجموعة الاحكام العدلية/١٩٨٧-العدد الثالث /صفحة (١٢).

<sup>(٤)</sup> محكمة التمييز: ٥٥/البيئة المدنية - منقول - ٨٥-٨٤ في ٩٨٤/٩/١٨، مجموعة الاحكام العدلية/١٩٨٤-الاعداد الاول والثاني والثالث والرابع/صفحة (٢٩).

## الخلاصة

من خلال دراسة التطور التشريعي لتنظيم حرية الاراده باكتساب الملكية اتفاقاً تبين لنا، ان المشرع العراقي لم ينجز منهاً معيناً، وانما نراه قد توسع في القيود تاره وخفف من هذه القيود تاره اخرى، كما انه حينما توسع في القيود فانه قد رتب اثراً مختلفاً عند تخلف هذا القيد، كما نلاحظ ان المشرع العراقي لازال متمسكاً بالقواعد التي وضعها فيما يتعلق بالقيد العيني.

لاحظنا ان المشرع قد وسع القاعدة العامة باكتساب الملكية اتفاقاً، وهي ان الملكية تنتقل بمجرد انعقاد العقد (المادة ١١٢٦ /١١٢٦ مدنى). كما لاحظنا الاستثناء الوارد على هذه القاعدة العامة، وهو ان انتقال ملكية العقار لا يتم إلا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري (١١٢٦ /مدنى)، سواء كان هذا الانتقال يتم بعد بيع (٥٠٨ /مدنى) او بعقد هبة (٦٠٣ /مدنى). أي ان المشرع العراقي كان قد اقتصر هذا القيد على العقار دون المنقول، إلا انه، وبموجب قانون المرور قد توسع في تطبيق المبدأ الوارد في القانون المدني على بيع المركب، واعتبر عقد بيع المركب باطلأً اذا لم يسجل في دائرة المرور.

مقابل هذا التوسيع، نجد ان المشرع العراقي وفي نطاق العقار، انه قد خفف من قيد التسجيل وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقمين ٩٧٧/١١٩٨ و ١٤٢٦/١٩٨٣. اذ اصبح هذا القيد وفي حالات محدده، ليس ركناً من اركان العقد وانما اشترط الانتقال الملكية، فالعقد يعتبر صحيحاً ولكن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل ولما كان العقد صحيحاً، فقد اجاز المشرع للمشتري الزام البائع الناكل قضائياً بتسجيل العقار لدى دائرة التسجيل العقاري.

اما فيما يتعلق باثار العقد الذي يتختلف فيه شرط التسجيل، فقد رأينا، بأن المشرع المدني اقر مبدأ التعويض عند نكون احد طرفي العقد (المادة ١١٢٧ /مدنى) فيما يتعلق بالعقار فقط، وجاءت قرارات مجلس قيادة الثورة اعلاه، لتأكيد هذا المبدأ وتتدخل في تحديد مقدار التعويض وهو الفرق بين قيمة العقار عند التعاقد وقيمتة عند النكول.

هذا المبدأ، لم يستمر باقراره المشرع العراقي حينما اعتبر التسجيل في دائرة المرور ركن من اركان بيع المركبة، وبذلك فان القاضي يقضي بالتعويض عند نكول احد طرف في عقد بيع عقار، ولكنه لا يقضي بهذا التعويض حينما يتعلق الامر بعقد بيع مركبة، وهذا ما رأيناها.

اما فيما يتعلق بسياسة المشرع العراقي بالتمسك بالقيد، فهو ما نراه في القيد العيني، التسليم، اذ انه ومنذ تنظيم التسليم كركن من اركان بعض العقود كما في عقد هبة المنقول، والقرض، فان المشرع لازال متمسكاً بهذه القيود، دون ملاحظة التطور التشريعي في التشريعات الحديثة التي تحاول ان تخلص من هذه القيود، باعتبارها تتناقض مع مبدأ حرية الارادة في انعقاد العقود.

## المصادر

- ١-الدكتور حسن على الذنون: العقود المسماة- شركة الرابطه للطبع والنشر.
- ٢- الدكتور شاكر ناصر: الحقوق العينية الاصلية/بغداد/١٩٧١.
- ٣-الدكتور عباس الصراف: بيع العقار قبل التسجيل في القانون المدني، مجلة العدالة- العدد الرابع- السنة الثامنة/١٩٧٦.
- ٤-الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء الرابع- مطبع دار النشر للجامعات المصرية- ١٩٦٠.
- ٥- الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء الاول- مطبع النهضة العربية- ١٩٦٠.
- ٦-الدكتور عبد المجيد الحكيم: الموجز في شرح القانون المدني- الجزء الاول- شركة الطبع والنشر الاهلية- بغداد.
- ٧- الدكتور عبد المجيد الحكيم وآخرون: القانون المدني واحكام الالتزام - الجزء الثاني - طبع على نفقة جامعة بغداد- ١٩٨٦.
- ٨- الدكتور غازي عبد الرحمن ناجي: نظره في قراري مجلس قيادة الثورة المرقمين ١١٩٨ في ١١/٢ ١٩٧٧ و ١٤٢٦ في ١٢/٢١ ١٩٨٣.
- ٩-الدكتور محمود سلام زناتي: نظم القانون الروماني/ دار النهضة العربية- بيروت- ١٩٦٦.